

التحقيق كوسيلة للرقابة البرلمانية على

اعمال الحكومة

Investigation as a means of the parliamentary control over government actions

م . د. حسين محمد سكر

مستشار مساعد في مجلس الدولة

Dr. Hussein Mohammed Suker

Asst. Consultant of State Council

husseinsuker@yahoo.com

لخص البحث :

يعد التحقيق الذي يجريه البرلمان بهدف الرقابة على اعمال الحكومة من اهم وسائل الرقابة البرلمانية ، وهو تحقيق يختلف عن انواع اخرى من التحقيقات التي يقوم بها البرلمان نفسه كالتحقيق الانتخابي والتحقيق التشريعي فضلاً عن اختلافه عن التحقيق الذي تجريه الادارة او ذلك الذي يقوم به القضاء كما ان التحقيق البرلماني يختلف عن وسائل الرقابة البرلمانية الاخرى من حيث الاجراءات والغرض والنطاق والآثار التي تترتب عليه .

وتجري التحقيق لجنة مؤلفة من اعضاء البرلمان تتولى التحري والبحث للوصول الى الحقيقة في مسألة او قضية ذات علاقة بالمصلحة العامة وعادة ما تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات وسلطات تمكنها من الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات ذات العلاقة بالقضية محل التحقيق كما تخول صلاحية استدعاء المسؤولين للمثول امامها من اجل الاستفسار منهم عن جميع الملابسات والوقائع الخاصة بالموضوع , وعادة ما تمارس لجان التحقيق البرلمانية مهامها بشكل سري وهي لجان ذات طابع مؤقت يجب ان تنتهي اعمالها خلال مدة محددة تختلف من دولة لأخرى تقدم بعدها تقريراً بنتائج اعمالها يتضمن اهم النتائج والتوصيات التي تقترح الاخذ بها وتعرضها على البرلمان ليتولى اتخاذ القرار المناسب بشأنها وتتنحصر هذه التوصيات بالعادة بأمر محددة فهي اما توصي بصد نقص تشريعي كان سبباً في ارتكاب المخالفة محل التحقيق او احالة المقصرين من المسؤولين والموظفين الحكوميين في حالة ثبوت ارتكابهم لجرائم او مخالفتهم للقوانين الى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحقهم ، وقد يفضي التحقيق الى نتيجة خطيرة تهدد وجود الوزير المقصر او الحكومة برمتها ويترتب عليه اثاره المسؤولية السياسية للحكومة وطرح مسألة الثقة بها في حالة اثبتت لجنة التحقيق البرلمانية تقصير الوزير او الحكومة في بعض اوجه النشاط الذي تولت اللجنة التحقيق بشأنه ، واخيراً قد ينتهي التحقيق البرلماني بتوصية مفادها الاقرار بعدم وجود مخالفة وعدم امكانية تحميل جهة المسؤولية لعدم توصل لجنة التحقيق الى اي شئ يمكن ان يدين الحكومة والتوصية في هذه الحالة لا تتعدى تنبيه الحكومة بضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع اي خلل في بعض اوجه النشاط الذي تتولاه او تشرف عليه او قد توصي اللجنة بتجديد الثقة بالحكومة لعدم وجود اي مخالفات مرتكبة من قبلها .

الكلمات المفتاحية : التحقيق البرلماني ، وسائل الرقابة البرلمانية ، الرقابة على اعمال الحكومة

Abstract

Parliamentary investigation is one of the most important means of the parliament in its oversight on the work of the government. It is different from other types of investigations carried out by the Parliament itself, such as electoral or legislative investigation. It is also different from the investigation conducted by the administration or courts.

This investigation is been conducted by a committee which consisted of some of members of parliament. The committee is looking to search the truth in a case related to the public interest and for that it usually has powers to access documents relevant to the case under investigation. Moreover, it has the right to request the presence of any government official before it. The committee usually performs its job in secret and temporarily, as they have to complete their work during a period of time that varies from state to state.

At the end of the investigation, the committee will send a report to the parliamentary includes the results and recommendations. The recommendations are limited to specific matters. It either recommend to fill a legislative gap that was the cause of the violation or referring the incompetent officials and government employees in the event of proven crimes or violations of the laws to the courts to take appropriate measures against them.

The Parliamentary investigation may reach a serious outcome that threatens the presence of the Minister or the Government as a whole and entails raising the political responsibility of the Government and raising the issue of confidence in the event that the parliamentary investigation committee proves the minister or the government in some of the areas of activity that the Commission investigated.

However, the investigation may end with the recommendation that there is no violation and that no party can be held responsible for the failure of the investigative committee to find any evidence that could condemn the government. In this case, the recommendation does not exceed the government's warning that necessary measures should be taken to prevent any irregularities in some of the activities that it undertakes or supervises. The committee recommends renewing confidence in the government because there are no violations committed by it.

Key words : Parliamentary investigation, means of parliamentary control, Overseeing the work of the government.

المقدمة

Introduction

يعد التحقيق البرلماني من اهم الوسائل الفعالة التي يمتلكها البرلمان في الرقابة على اعمال الحكومة وبموجبها يستطيع البرلمان الوقوف على حقيقة معينة عن طريق فحص عمل معين او سياسة معينة فهي وسيلة يلجأ اليها البرلمان بقصد الاستنارة وفي ضوءها يتخذ قراره ، وهذه الوسيلة مهمة للغاية اذ لايمكن للبرلمان بدونها ان يكتشف عيوب الجهاز الحكومي سواء من الناحية الادارية او المالية او السياسية فبواسطة التحقيق الذي يجريه البرلمان يمكن التعرف على المساوئ والانحرافات التي تنطوي عليها الادارة الحكومية وعندئذ يقرر البرلمان الوسائل التي من شأنها القضاء على المساوئ التي يكشف عنها التحقيق .

وبسبب اهمية هذه الوسيلة في الرقابة على اعمال الحكومة فهي دون غيرها من الوسائل ليست بحاجة الى نص دستوري يقررها اذ تستمد وجودها من الوظيفة الرقابية للبرلمان اي انها وسيلة لأداء مهامه الدستورية في ممارسة وظيفته الرقابية ، فحق البرلمان في اجراء تحقيق نتيجة لازمة لحق محاسبة الحكومة فانه لكي يتمكن من اصدار حكم صحيح فيما يعهد اليه من الامور الداخلة في اختصاصه في الهيمنة على الادارة العامة يجب ان يمنح الوسائل التي تمكنه من ذلك واخصها وسائل البحث والتمحيص والاستنارة ، والواقع ان الذي يملك حق المناقشة والحكم والذي هو بحاجة الى معرفة الحقيقة ، يملك بالضرورة والبداهة حق التحقيق ومن العبث بل من المناقض للعقول القول ان يكفي بان تتولى الحكومة عن البرلمان هذه التحقيقات ثم تقدم اليه نتائجها اذ عادة ما تكون الامور التي يتناولها التحقيق هي من تصرفات الجهات الحكومية ذاتها . لذلك يجب ان يكون بمقدور البرلمان (متى شاء) تولي التحقيق بنفسه عن طريق لجنة يكلفها بذلك تمكيناً له من مباشرة هيمنته على الحكومة بصورة فعالة ، ومن كشف الستار بيده عما قد يبهم عليه من الامور التي يطلب منه بحكم وظيفته الرقابية اصدار حكم بشأنها . ومن اجل تسليط الضوء على مضمون هذه الوسيلة الرقابية المهمة سنتناولها بالدراسة في اربعة مباحث نتناول في الاول مفهوم التحقيق البرلماني ونتطرق في الثاني الى اجراءات التحقيق البرلماني ونخصص الثالث الى بيان الصلاحيات التي تتمتع بها لجان التحقيق البرلماني فيما نورد المبحث الاخير لبيان آثار التحقيق البرلماني ثم ننتهي بخاتمة نبين فيها اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها فيما يخص التحقيق البرلماني في العراق وعلى النحو الاتي :

المبحث الاول

مفهوم التحقيق البرلماني

The first topic

The concept of the parliamentary Investigation

لا يمكن دراسة التحقيق البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية من دون التطرق الى تعريف هذه الوسيلة واهميتها وتمييزها عما يشتهر بها وهذا ما سنتاوله في هذا المبحث في مطلبين حيث سنخصص المطلب الاول الى تعريف التحقيق البرلماني واهميته وسنتطرق في المطلب الثاني الى تمييز التحقيق البرلماني عن غيره من التحقيقات و الوسائل الرقابية الاخرى وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

تعريف التحقيق البرلماني وأهميته

The first requirement

Definition of the parliamentary investigation and its importance

اولاً :- تعريف التحقيق البرلماني :

Definition the parliamentary investigation

للتحقيق البرلماني تعريفات عدة تناولته من زوايا مختلفة فمنها من ركز على الجهة التي تمارسه ومنها من عرفه من خلال موضوعه ومنها من اعتمد على الجهة التي تتم مراقبتها لوضع تعريف له ، لذا يمكن القول ان الفقه لم يتفق على تعريف محدد للتحقيق البرلماني فقد عرفه البعض بانه طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من اجل الرقابة على اعمال الحكومة ، ويلاحظ على هذا التعريف بانه وصف للتحقيق وليس تعريفاً له (١) ويعرفه البعض الاخر بانه وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان بواسطة اعضائه لمعرفة الحقائق حول موضوع محدد يتعلق بنشاط السلطة التنفيذية (٢) الا انه يلاحظ على هذا التعريف بانه لم يحدد فيما اذا كان القائم بالتحقيق كامل البرلمان او بعض اعضائه كما ان التعريف اشار الى

خضوع السلطة التنفيذية لهذه الوسيلة من وسائل الرقابة في حين ان الثابت هو خضوع اعمال الحكومة للرقابة عن طريق التحقيق البرلماني دون امتداد التحقيق الى اعمال رئيس الجمهورية. ويرى اخرون بأن التحقيق البرلماني هو اجراء يلجأ اليه البرلمان بقصد الاستنارة وعلى ضوءها يمكن ان يحدد موقفه (٣) او هو اجراء يراد به فحص بعض الامور المنسوبة الى احد الوزراء تمهيداً لاتهامه (٤) ويؤخذ على التعريفين الآخرين بانهما اقرب الى الاستجواب منهما الى التحقيق البرلماني ، كما يعرف التحقيق بانه حق من حقوق البرلمان يقوم به كي يستنير امامه الطريق في المسائل التي تدخل باختصاصه ولكي يكون على بينة من الامر عندما يتخذ قرار في شأن من الشؤون (٥) مما تقدم ذكره ومن خلال الاطلاع على التعريفات السابقة للتحقيق البرلماني وغيرها (٦) يمكن تعريف التحقيق البرلماني بانه (وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية يمارسه البرلمان من خلال تشكيل لجنة من عدد من اعضائه تتولى اتخاذ الاجراءات اللازمة وتمارس الصلاحيات المخولة لها قانوناً للوقوف على حقيقة امر ما يدخل ضمن اعمال الحكومة او يدخل في نطاق السلطة الرقابية للبرلمان وتقدم بذلك تقريراً له ليتخذ القرار بشأنه)

ثانياً :- اهمية التحقيق البرلماني :

The importance of the parliamentary investigation:

يعد التحقيق البرلماني من اهم وسائل الرقابة البرلمانية الفعالة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة الحكومة وهي وسيلة عملية للغاية يمكن للبرلمان من خلالها ان يكشف عيوب الجهاز الحكومي سواء من الناحية الادارية او المالية او السياسية وبواسطته يمكن التعرف على المساوئ والانحرافات التي تنطوي عليها الادارة الحكومية ، لذا فإن حق البرلمان في تشكيل لجان تحقيق يعد من اهم الوسائل التي تمكنه من مراقبة الحكومة اذ يمكن للبرلمان من خلال هذه الوسيلة ان يحقق في أي شبهة سياسية او اقتصادية او مالية او ادارية او مخالفة او تجاوز او مخالفة للقوانين تنسب للحكومة وبالتالي حماية الدستور ونظام الدولة من أي تجاوز او تعد على احكامه (٧) فالهدف من استخدام هذه الوسيلة هو التاكد من سير الاعمال في مصالح الدولة بشكل سليم وتوضيح بعض القضايا التي تهم الرأي العام وتثير التساؤل عما اذا كانت ثمة تصرفات مشبوهة تتسع للمسؤولية للحكومة او التاكد من حدوث وقائع محددة وان يتوصل البرلمان الى الوقوف على حقيقة معينة عن طريق فحص عمل او سياسة حكومية معينة (٨) ونظراً لأهمية ودور

لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة رقابية فقد نصت عليها بعض الدساتير صراحة وحددت الاحكام القانونية الخاصة بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها والضمانات الخاصة بممارسة عملها (٩) الا ان هناك بعض الدساتير لم تتضمن نصوصها الاشارة بشكل صريح الى حق البرلمان في تشكيل لجان تحقيق ومع ذلك فان الفقه يكاد يجمع على ان هذا الحق مقرر لجميع المجالس النيابية حتى لو لم يرد النص عليه في الدستور ومصدر تقرير هذا الحق هو المبادئ العامة المترتبة على حق المجالس النيابية في التشريع والرقابة لان هذه الحقوق لا تترتب حكمتها ولا توتي ثمارها الا اذا كان للمجالس النيابية الحق في ان تستنير وتبحث وتحرى الحقائق قبل مباشرة اختصاصها (١٠) كما ان حق البرلمان في تشكيل لجان لاجراء تحقيق يأتي من الفكرة القائلة بأن كل سلطة تشريعية مدعوة للفصل في قضية معينة يجب عليها ان تتزود بالمعلومات الكافية عن هذه القضية سواء نص الدستور على التحقيق البرلماني ام لم ينص (١١) كما انه حق طبيعي تسوغه النصوص الدستورية التي تقرر المسؤولية السياسية للحكومة (١٢) لذا نجد معظم الدساتير العربية نصت على حق البرلمان في اجراء تحقيق برلماني ، اما في العراق فلم ينص الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ على هذه الوسيلة صراحة على الرغم من انه نص على وسائل الرقابة البرلمانية الاخرى كالسؤال والاستجواب وغيرها الا ان هذا لايعني سلب مجلس النواب العراقي صلاحية تشكيل لجان تحقيقية في شأن ما لان تشكيل لجان تحقيق برلمانية من قبل المجالس النيابية يعد اختصاص اصيل لهذه المجالس لاختلاف حوله كما انه من الواضح بحيث لا يستدعي أي جدل (١٣)

عليه فانه بالرغم من اغفال المشرع الدستوري العراقي النص صراحة على حق مجلس النواب في تشكيل لجان خاصة للقيام بمهمة التحقيق او ان يكلف لجنة من لجانه الدائمة بذلك الا ان حقه في ذلك يبقى قائماً لا يحتاج في تقريره الى نص صريح في الدستور ذلك ان هذا الحق يستمد وجوده من طبيعة اختصاص مجلس النواب ووظيفته في اداء مهامه الدستورية الامر الذي افضى ان يقوم مجلس النواب بالنص على حقه في اتباع هذه الوسيلة في المواد (٨٢) وما بعدها من نظامه الداخلي . الا انه يبقى وجود نص في الدستور على صلاحية المجلس في تشكيل لجان تحقيق برلمانية مع تضمينه التزام المواطنين والموظفين بتقديم الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتطلبها اجراء التحقيق من شأنه ان يبسر عمل لجان التحقيق ويرفع الحرج عن الموظفين التي توجد لديهم هذه الوثائق خصوصاً اذا كان يترتب على ابرازها الحاق ضرر باحد الوزراء او بالوزارة كلها (١٤)

المطلب الثاني

تميز التحقيق البرلماني عن غيره من التحقيقات ووسائل الرقابة البرلمانية

The second requirement

Distinguish the parliamentary investigation from other investigations and means of the parliamentary control :

ان الهدف العام من الرقابة البرلمانية هو التاكيد من مدى مطابقة اعمال الحكومة مع المصلحة العامة والتحقق من حسن ادائها باعتبار ان البرلمان هو الذي يمثل الشعب وهو الذي يعبر عن ارادته (١٥) اما الهدف الخاص من الرقابة فيختلف باختلاف الغاية التي يتوخاها البرلمان من ممارسة الرقابة وتختلف تبعاً لذلك الوسيلة التي يستخدمها البرلمان في الرقابة فعندما يريد الاستفهام عن امر مجهول فانه يستخدم وسيلة السؤال البرلماني وعندما يريد محاسبة الحكومة ومساءلتها فانه يلجأ الى الاستجواب البرلماني وعندما يريد اظهار الحقيقة فانه يمارس التحقيق البرلماني . ومن هنا يظهر ان هناك اختلاف بين التحقيق البرلماني وبين باقي وسائل الرقابة البرلمانية من جانب ومن جانب اخر يختلف التحقيق البرلماني (الذي هو تحقيق سياسي) عن صور التحقيقات الاخرى التي يقوم بها البرلمان مثل التحقيق التشريعي والتحقيق الانتخابي فضلاً عن اختلافه عن تحقيقات تقوم بها جهات اخرى كالتحقيق القضائي والتحقيق الاداري وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع الاول تمييز التحقيق البرلماني عن اهم وسائل الرقابة البرلمانية التي تتشابه معه ونتناول في الفرع الثاني تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيق القضائي والتحقيق الاداري وعلى وفق الاتي :

الفرع الاول

تمييز التحقيق البرلماني عما يشته به من وسائل الرقابة البرلمانية .

The first branch

**Distinguish the parliamentary investigation from the means of
the parliamentary control that are similar to him :**

كثيرة هي وسائل الرقابة البرلمانية إلا اننا سوف نقتصر البحث في هذا المطلب على التمييز بين اهم وسائل الرقابة البرلمانية استخداماً وأقربها للتحقيق البرلماني الا وهما السؤال والاستجواب وكما يأتي :

اولاً : تمييز التحقيق عن السؤال البرلماني :

Distinguish the investigation from the parliamentary question :

يعرف السؤال البرلماني بانه حق مقرر لاعضاء البرلمان للاستفسار عن الامور التي يجهلونها او لفت نظر الحكومة الى موضوع معين (١٦) او انه استيضاح يقدم من احد النواب الى احد الوزراء بقصد الاستفسار عن امور تتعلق باعمال وزارته او لفت نظره الى امر من الامور او مخالفات حدثت بشأن موضوع ما (١٧) يظهر مما تقدم ان الهدف من السؤال البرلماني هو الاستيضاح او الاستفهام عن امر معين لا يعلمه عضو البرلمان الذي يوجه السؤال او التاكيد من حصول واقعة وصل علمه اليها وهو حق لكل عضو من اعضاء البرلمان ومن هنا يمكن القول ان التحقيق البرلماني يختلف عن السؤال من حيث :

١- الغرض : فالغرض من السؤال هو حصول موجه السؤال على اجابة عن معلومة وصل علمه اليها ، اما الغرض من التحقيق فهو الوقوف على الحقيقة والتأكد من صحة تصرف الحكومة او احد الوزراء او المسؤولين في موضوع معين .

٢- الاجراءات والجهة المناقشة : فالسؤال البرلماني كما هو معروف يكون على شكل اسئلة قد تكون مكتوبة او شفوية يوجهها النائب الى الوزير اما التحقيق فيتم عن طريق لجنة مؤقتة او دائمة تكلف بإجرائه كما ان السؤال يقيم علاقة خاصة بين السائل والمسؤول فهو لا يتعد حضور البرلمان الذي وجهه والوزير الموجه اليه السؤال ولايجوز ان

يتدخل شخص اخر في الموضوع ، اما التحقيق البرلماني فأن كل اعضاء البرلمان يحق لهم المشاركة في مناقشة التقرير الذي تقدمه لجنة التحقيق والتصويت على نتائجه .

٣- الآثار : يختلف السؤال عن التحقيق من حيث الآثار فالسؤال لا يترتب عليه سحب الثقة من الحكومة او احد الوزراء ولا يؤدي الى نتائج يخشى منها عل الحكومة عادةً فالسؤال ينتهي حين يصل عضو البرلمان الى هدفه بالحصول على المعلومات التي كان يجهلها او انه لفت نظر الحكومة الى ما يعتقد انه مخالفة او خطأ ليتم تداركه (١٨) اما التحقيق البرلماني فانه غالباً ما ينتهي الى نتائج خطيرة قد تصل الى الاحالة الى السلطات القضائية المختصة او تحريك المسؤولية السياسية للحكومة او احد الوزراء او قد يترتب عليه التوصية باصدار تشريع معين لسد نقص تشريعي كما سنلاحظ ذلك مفصلاً عند بيان اثار التحقيق البرلماني .

ثانياً : تمييز التحقيق عن الاستجواب البرلماني:

Distinguish the investigation from the parliamentary interrogation:

الاستجواب ليس مجرد استفهام يتقدم به النائب عن شئ يجهله كالسؤال بل يقصد به مناقشة سياسة الوزير او الوزارة في امر من الامور وانتقادها أي ان الاستجواب يتضمن محاسبة الوزارة جملة واحدة او احد الوزراء عن تصرف معين وطرح مسألة الثقة بالوزارة (١٩) فالاستجواب سلاح هجومي يستطيع النواب استخدامه بغية اسقاط الحكومة او احد الوزراء عن طريق مناقشتها في سياستها وسحب الثقة عنها (٢٠) وعلى الرغم من تقارب الاستجواب والتحقيق كوسيلتين من وسائل الرقابة البرلمانية الا انهما يختلفان من حيث الاتي :

١- الهدف : ان الهدف من تشكيل لجان التحقيق يكون للوقوف على حقيقة معينة او تقصي الحقائق للكشف عن مخالفات سياسية او للوقوف على مزيد من التفاصيل بصدد موضوع معين بخلاف الاستجواب البرلماني الذي يهدف الى تقييم اداء الحكومة في المسائل التي تدخل في اختصاصها بغية اثاره مسؤوليتها السياسية (٢١) .

٢- نطاق السريان : يختلف الاستجواب عن التحقيق البرلماني من حيث ان الاشخاص الذين يجوز للجان تقصي الحقائق التحقيق معهم غير محددين سلفاً كما هو الحال بالنسبة للاستجواب الذي يقتصر عادةً على رئيس الوزراء والوزراء او من هم بدرجة وزير

(٢٢) اذ يجوز التحقيق مع كل المسؤولين في الحكومة مهما كانت صفاتهم رئيس وزراء او وزير او محافظ او رئيس جامعة او غيره .

٣- الاثار : يختلف الاستجواب عن التحقيق البرلماني من حيث الاثار المترتبة على كل منهما حيث ينتهي التحقيق البرلماني اما الى عدم صحة الوقائع التي شملها التحقيق او احالة التقرير الى الحكومة مع التوصية بضرورة تنفيذ ما ورد فيه من مقترحات ، في حالة ثبوت صحة الوقائع التي شملها التحقيق ، او احالة المقصرين الى القضاء ، اما الاستجواب فيترتب عليه التصويت على سحب الثقة من الحكومة او احد الوزراء ، اذا ثبت تقصير الحكومة او احد اعضائها في تنفيذ سياستها ، او تجديد الثقة بها اذا كانت الوقائع محل الاستجواب غير صحيحة (٢٣) .

الفرع الثاني

تمييز التحقيق البرلماني عن صور التحقيقات الاخرى

The second branch

Distinguish the parliamentary investigation from other investigation forms

ان قيام البرلمان بتشكيل لجان تقصي الحقائق لا يمنع البرلمان من تشكيل لجان لإجراء انواع اخرى من التحقيقات التي تكون ضرورية لعمل البرلمان مثل التحقيق التشريعي والتحقيق الانتخابي كما ان هناك انواع اخرى من التحقيقات كالتحقيق الاداري الذي تستطيع الجهات الحكومية القيام به كلما كان ذلك ضرورياً كما ان التحقيق البرلماني يختلف عن التحقيق القضائي الذي تتولاه السلطة القضائية وسوف نتولى في هذا الفرع تمييز التحقيق البرلماني عن صور التحقيق المذكورة وعلى النحو الاتي :

أولاً : تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيق التشريعي :

Distinguish the parliamentary investigation from the legislative investigation:

التحقيق التشريعي هو التحقيق الذي تمارسه السلطة التشريعية بهدف وضع نصوص تشريعية معينة ، والسلطة التشريعية تمتلك هذا الحق باعتبارها سلطة سيادة وطنية تضع القواعد التشريعية السليمة القواعد يجب ان تطابق مقتضى الحال فللسلطة التشريعية ان تجري تحقيقات معينة زراعية او تجارية او صناعية او مالية قبل ان تضع تشريعات تتضمن فرض تعريفات كمركية او ضرائب جديدة لذا يجب ان يكون هذا التحقيق عميقاً (٢٤) فهذا النوع من التحقيقات يمارسه البرلمان بمناسبة رغبته في اقتراح او تشريع بعض القوانين وبالتالي فانه لا يعد من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة بل هو عمل تحضيرى الهدف منه صياغة قواعد تشريعية خاصة بمسألة تشغل البرلمان وهذا التحقيق يساعده على حسن صياغة النص وملائمته لواقع الحال أي ان التحقيق التشريعي ليس وسيلة رقابية على تنفيذ القوانين وانما تحقيق يسبق اقتراحها (٢٥) اما التحقيق البرلماني محل الدراسة فهو تحقيق سياسي تقوم به لجنة مؤلفة من عدد من اعضاء البرلمان سواء اكانت دائمة او مؤقتة عن وضع من اوضاع الحكومة للكشف عن مخالفات سياسة فهو شكل من اشكال الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة (٢٦)

ثانياً : تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيق الانتخابي :

Distinguish the parliamentary investigation from the electoral investigation:

التحقيق الانتخابي ليس عملاً تشريعياً ولا عملاً رقابياً فهو تحقيق يجريه البرلمان للفصل في صحة عضوية اعضاء المطعون في صحة عضويتهم ويكون في بداية كل دورة انتخابية للبرلمان وبعد كل انتخابات حيث يتم تشكيل لجنة مؤقتة للنظر بهذه الطعون ان وجدت او ان يخول بعض لجانها للقيام بهذا الواجب وعلى الرغم من ان معظم البرلمانات في العالم تقوم بهذه المهمة وتنص عليها الدساتير (٢٧) الا ان البعض يرى ان التحقيق الانتخابي لا يمت لاعمال السلطة التشريعية بصله انما هو عمل قضائي لان ما يترتب عليه هو صدور حكم بشرعية انتخاب عضو معين او عدم شرعيته وان التطبيق الصحيح لنظرية الفصل بين السلطات توجب

اسناد هذا النوع من التحقيقات الى السلطة القضائية لانه عمل قضائي (٢٨) ومن هنا يظهر الفرق بين التحقيق البرلماني والتحقيق الانتخابي فالأخير يهدف الى التحقق من صحة عضوية احد الاعضاء بينما هدف الاول هو الرقابة على اعمال الحكومة لذا لا يعد التحقيق الانتخابي عملاً رقابياً (٢٩) لكل ماتقدم يمكن القول ان التحقيق البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ينحصر بالتحقيق السياسي فقط ذلك ان الغاية المرجوة من التحقيق البرلماني انطلاقاً من مفهوم التحقيقات الاخرى التي يقوم بها البرلمان عن طريق بعض انواع التحقيقات تجد اساسها في التحقيق السياسي لان التحقيق التشريعي هو عمل تحضيرى لسن قانون معين اما التحقيق الانتخابي فالغاية منه الفصل في صحة او عدم صحة عضوية بعض النواب . لذا فإن التحقيق السياسي فقط هو من يجسد مفهوم التحقيق البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية وهو التحقيق الذي تقوم به لجنة تقصي الحقائق عن وضع من الاوضاع داخل احد اجهزة الحكومة للكشف عن وجود مخالفات فيه وهو اخطر انواع التحقيقات الاخرى لانه يقوم عادةً على التحقيق في مخالفات سياسية تتعلق بأمن البلد واستقراره وسلامة اراضيه (٣٠) وفي العراق ينصوي هذا النوع من التحقيقات تحت مظلة التحقيق البرلماني وهو احد وسائل البرلمان في رقابة الحكومة .

ثالثاً : تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيق الاداري والتحقيق القضائي :

Distinguish the parliamentary investigation from administrative and judicial investigation:

التحقيق الاداري هو الخطوة الاولى في الاجراءات التأديبية غرضه تحديد الافعال التي تنسب للموظف العام وظروفها وبيان الاخطاء التي تنسب له وجمع الادلة حولها لعرضها على الجهة المختصة بمعاقبته تأديبياً (٣١) اما التحقيق القضائي فهو مجموعة الاجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق المختصة قبل البدء بمرحلة المحاكمة او هو مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية والتنقيب بين مختلف الادلة التي تساعد على معرفة صلاحية عرض المتهم على المحاكمة او الامر بأن لاوجه لاقامة الدعوى (٣٢) لذلك يمكن القول بأن التحقيق البرلماني يختلف عن التحقيق الاداري والتحقيق القضائي من حيث الاتي :

١- السلطة المختصة باجراء التحقيق : فالتحقيق البرلماني تباشره لجنة برلمانية سواء دائمة او مؤقتة اما التحقيق الاداري فتباشره السلطة الرئاسية التي يتبعها الموظف المحال الى

التحقيق وهي صاحبة الاختصاص الاصيل بهذا الشأن بالنظر الى ان التأديب هو امتداد طبيعي للسلطة الرئاسية (٣٣) اما التحقيق القضائي فيتولاها قضاة التحقيق او المحققين ويجيز القانون للدعاء العام في حالات معينة القيام ببعض الاجراءات الخاصة بجمع الادلة والتحقيق بالاضافة الى سلطته في توجيه الاتهام (٣٤)

٢- من حيث نطاق التحقيق : يشمل التحقيق البرلماني بشكل عام كل ما يتعلق باعمال الحكومة وما يدخل في الاختصاص الرقابي للبرلمان فالتحقيق البرلماني يجري رغبة من البرلمان في التثبت من الحقيقة عندما يكون هناك شك في تجاوز احد الوزارات او الدوائر او الهيئات الحكومية بينما لا يكون التحقيق الاداري او القضائي الا استناداً الى وجود مخالفة محققة وقعت بالفعل رغبة في التعرف على مرتكبها وتحميله وزرها بمقتضى ادلة دامغة توافرت لدى المحقق فالتحقيق الاداري والقضائي هو اجراء يتخذ بعد وقوع المخالفة بهدف الكشف عن فاعلها او التثبت من صحة اسنادها الى فاعل معين وبالتالي فهو اجراء لاحق يتخذ بعد وقوع المخالفة الادارية او القانونية بهدف التحقق من وقوعها والكشف عن مرتكبها والبحث عن الادلة وتجميعها وتقديرها لاستبيان مدى كفايتها في صحة اسناد المخالفة الى فاعل (٣٥) اما التحقيق البرلماني فموضوعه التثبت من وجود مخالفات سياسية وهو عادة ما يقف عند حدود الجهات الحكومية ولا يتعداها (٣٦) .

٣- من حيث الاثر المترتب على التحقيق : تختلف التحقيقات المذكورة من حيث الاثر المترتب عليها فالتحقيق البرلماني اما ان يؤدي الى اثاره المسؤولية السياسية للحكومة اذا ثبتت صحة المخالفات موضوع التحقيق او التوصية بتشريع قانون معين او مراجعة نص قانوني ادى تطبيقه الى وقوع مخالفات معينة كما يمكن ان يؤدي الى احالة المخالف الى القضاء اذا اثبتت التحقيقات ارتكابه جريمة ما (٣٧) اما التحقيق الاداري فان الاثر الذي يترتب عليه هو تحقق المسؤولية التأديبية المنصوص عليها في قوانين الانضباط (٣٨) وقد يترتب عليه احالة الموظف للمحاكم المختصة اذا ما شكل فعله جريمة نشأت عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية (٣٩) اما التحقيق القضائي فكما قلنا سابقاً بانه اجراء تقوم به السلطة المختصة قبل البدء بالمحاكمة أي انه مرحلة تمهيدية لمحاكمة المتهم لذا فان الاثر المترتب عليه لا يتعدى التوقيف لحين احالة المتهم الى المحكمة

المختصة او غلق التحقيق وإطلاق سراحه اذا اقتنعت السلطة المختصة بالتحقيق ان لا وجه لإقامة الدعوى .

خلاصة القول ان الفرق بين التحقيق البرلماني والتحقيقين الاداري والقضائي هو انعكاس للفرق بين العمل الرقابي والعمل الاداري والعمل القضائي فكلما كنا ازاء عمل من اعمال الرقابة البرلمانية فأن الامر يتعلق بالتحقيق البرلماني (٤٠)

المبحث الثاني

اجراءات التحقيق البرلماني

The second topic

Parliamentary investigation procedures

لكي يتم تشكيل لجان التحقيق البرلمانية فلا بد من اجراءات يتم اعتمادها اذ ان تأليف لجان التحقيق لا يتم بصورة تلقائية وإنما عن طريق قرار يصدره البرلمان بذلك ولكي يتسنى لتلك اللجان القيام بالمهام المناطة بها فلا بد من آلية تعتمدها تلك اللجان في اعمالها وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث حيث سنتاوله في مطلبين نتناول كيفية تشكيل لجان التحقيق البرلمانية في مطلب اول ونتناول آلية عمل لجان التحقيق البرلمانية في مطلب ثاني وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

تشكيل لجان التحقيق البرلمانية

The first requirement

Formation of parliamentary investigation committees

يعد البرلمان في اي دولة صاحب الحق الشرعي في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية حيث ان حق اجراء تحقيق يعتبر نتيجة لازمة لحق محاسبة الحكومة فانه لكي يتمكن المجلس من اصدار حكم صحيح فيما يعهد اليه من الامور الداخلة في اختصاصه يجب ان يمنح الوسائل التي تمكنه من ذلك وخصصها وسائل البحث والتمكين والاستنارة والواقع ان الذي يملك حق المناقشة

والحكم والذي هو بحاجة الى معرفة الحقيقة يملك بالضرورة والبداهة حق تشكيل لجان التحقيق ومن العيب بل من المناقض للعقول ان يكتفى بان تتولى الجهات الحكومية عن البرلمان هذه التحقيقات ثم تقدم اليه نتائجها اذا غالباً ان تكون الموضوعات التي يتناولها التحقيق من تصرفات تلك الجهات ، لذلك يتولى البرلمان مباشرة التحقيق بنفسه (٤١) فاذا اراد المجلس التحقيق في عمل حكومي معين فانه يشكل لجنة تحقيق قاصرة على اعضائه فقط ولا يجوز ان يضم اليها احداً من رجال الحكومة او الموظفين (٤٢) والعادة السائدة هو ان يشكل المجلس النيابي لجنة من اعضائه للقيام بمهمة التحقيق سواء اكانت تلك اللجنة دائمة او مشكلة خصيصاً للتحقيق في موضوع بعينه لانه من النادر ان يتولى البرلمان التحقيق بكامل هيئته (٤٣) واللجان الدائمة تشكل عادة في بداية كل دورة انعقاد عادية من عدد من الاعضاء حيث تتولى كل لجنة منها دراسة وبيان الموضوعات المتعلقة بوزارة او بوزارات او قطاعات معينة ويتم عرض نتائج بحثها على المجلس في صورة تقرير يهتدي به المجلس فيما يتخذه من قرارات بصدد موضوع معين اذ قد يعهد المجلس لهذه اللجان الدائمة التحقيق في المسائل التي تدخل في اختصاصها وهذا الامر يحقق مبدأ التخصص ويوفر الوقت والجهد بدلاً من ان يقوم كل اعضاء المجلس بدراسة جميع المسائل التي يراد تشكيل لجان تحقيق بشأنها (٤٤) .

اما اللجان المؤقتة فهي اللجان التي يرى المجلس ان الحاجة ماسة لتشكيلها للنظر في مسألة معينة غير المسائل التي تتولاها اللجان الدائمة وتنتهي مهامها بعد الانتهاء من التحقيق المكلفة به ورفع تقريرها الى المجلس وقد سارت اغلب الدول على اختيار احدى هاتين الطريقتين ففي انكلترا التي يرجع اليها اصل نشأت التحقيق البرلماني حيث ظهر فيها هذا التقليد على الاقل منذ نهاية القرن السابع عشر (٤٥) فقد كان التحقيق يسند الى لجنة خاصة يشكلها المجلس لذلك (٤٦) وفي فرنسا فقد كان التحقيق يجري من قبل لجان تحقيق خاصة يتم تشكيلها استناداً للامر الصادر في ١٧ تشرين الثاني من عام ١٩٥٨ الخاص بتنظيم سير عمل مجلسي البرلمان ، ولجان التحقيق هذه كانت تختلف عن لجان الرقابة الدائمة وقد استمر هذا الحال لغاية صدور قانون ٢٠ تموز ١٩٩١ الذي وحد لجان التحقيق مع لجان الرقابة الدائمة عندما نص على ان يتم تشكيل لجان التحقيق من اجل جمع عناصر المعلومات بشأن الوقائع او الافعال المحددة او بشأن ادارة الخدمات العامة او المؤسسات او المشاريع الوطنية بقصد اخضاع نتائج هذه المسائل الى رقابة الجمعية الوطنية ، ويتم تشكيل لجان التحقيق بناءً على اقتراح من احد اعضاء البرلمان اذ يمتلك كل عضو في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ حق تقديم الاقتراح بتشكيل لجنة تحقيق ولا بد لتشكيل لجنة

تحقيق من اخطار وزير العدل بطلبات التحقيق ولضمان عدم تداخل اعمال لجنة التحقيق مع التحقيق القضائي فانه من غير الممكن تشكيل لجنة تحقيق في امر محال الى القضاء (٤٧) .

وفي العراق نصت المادة (٨٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب على انه (للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه) ويتم تشكيل لجان التحقيق بموافقة اغلبية عدد الحاضرين بناءً على اقتراح هيئة الرئاسة او من خمسين عضواً من الاعضاء (٤٨) اي ان التحقيق يسند الى لجنة خاصة على انه لا يوجد ما يمنع من اسناد التحقيق الى لجنة من اللجان الدائمة المشار اليها في النظام الداخلي المذكور انفاً (٤٩) ولا يجوز تشكيل لجنة تحقيق في القضايا المعروضة امام القضاء اذ ليس للجنة المساس بالقضايا المعروضة على القضاء (٥٠) والمتتبع لتطبيقات مجلس النواب يجد انها تتجه صوب تشكيل لجان خاصة للتحقيق في امر من الامور لممارسة دوره الرقابي ولا يتجه صوب تكليف احدى لجانها الدائمة بهذه المهمة .

ولعل سؤالاً يطرح بصدد تشكيل لجان التحقيق يتعلق بمدى امكانية تشكيل اكثر من لجنة للتحقيق في نفس القضية و عن امكانية تفرع اكثر من لجنة عن لجنة التحقيق الاصلية ؟ للاجابة عن هذين التساولين لابد من الاشارة الى ان اغلب الدساتير لم تمنح البرلمانات هذا الحق ولم تنص عليه بشكل صريح اذ ان الدساتير تنص على ان يقوم البرلمان عن طريق احدى لجانها بمهمة التحقيق البرلماني ، الا انه يجوز ان تتشكل اكثر من للجنة للتحقيق في قضية معينة في حال كان الامر متشعباً جداً بحيث لا تستطيع لجنة واحدة النظر بكافة الامور والمستندات المتعلقة بالقضية او اذا كان الامر مستعجلاً عندها يمكن للمجلس ان يشكل اكثر من لجنة للنظر في الموضوع مع وجوب التعاون والتوافق بين تلك اللجان من حيث الطريقة التي سيتم التعامل فيها مع تلك القضية كذلك يجوز ان تقوم لجنة التحقيق التي شكلها البرلمان بتشكيل لجان فرعية اخرى من اعضائها لتقوم بمساعدة اللجنة الرئيسية حيث تقوم كل لجنة باخذ جانب من القضية وبحثه (٥١) وتقدم تقريراً موحداً للبرلمان بنتائج عملها ليتولى اتخاذ القرار المناسب بشأنه .

المطلب الثاني

آلية عمل لجان التحقيق البرلمانية

The second requirement

Mechanism of action of parliamentary investigation committees

لكي يتسنى للجنة التحقيق البرلمانية القيام بالمهام المنوطة بها فلا بد لها من وسائل تؤهلها لذلك واليات تتبعها للقيام بتلك المهام فلا بد للجنة من مكان تجتمع فيه بمعزل عن بقية اعضاء البرلمان ، كما انه لا بد للجنة من ان تحيط عملها بطابع من السرية على ان اهم ما يميز لجان التحقيق البرلمانية انها ذات طابع مؤقت تنتهي بمجرد تقديمها لتقريرها النهائي الذي يحتوي على النتائج التي توصلت اليها اللجنة والتوصيات التي تقترحها وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب كل في فرع مستقل وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

مكان انعقاد اللجنة

The first branch

Venue of the Committee

يختلف مكان انعقاد اللجنة بحسب مكان تقصي الحقائق فقد يكون هذا المكان احدى حجرا مجلس النواب المعدة للجنة حيث تستمع فيها الى الشهود وتفحص المستندات الممكن نقلها اليها او تستمع لكبار الموظفين او صغارهم في مقر البرلمان وبعيداً عن زحمة العمل ، وقد يكون مكان انعقاد اللجنة خارج مقر البرلمان وفي مكان العمل نفسه حينما يتعذر نقل المستندات او يحتاج الامر الى المشاهدة او الزيارة الميدانية او مقابلة بعض المسؤولين بشكل مفاجئ (٥٢) ذلك ان عمل لجان التحقيق يتفاوت بحسب طبيعة الموضوع محل التحقيق وبالتالي فإن مكان انعقاد اللجنة يختلف طبقاً لمكان تقصي الحقائق لذا فإن عمل اللجنة لا ينحصر في مقر البرلمان فحسب بل يمتد الى خارج اسواره وحسب مقتضيات الموضوع اذ قد يتطلب الموضوع احياناً الزيارات الميدانية لبعض مواقع العمل ودوائر الوزارات او اللقاء المباشر مع الوزراء المختصين او المديرين العاملين او الموظفين او العاملين في تلك الدوائر والاطلاع على الدراسات المقدمة من تلك

الدوائر والاطلاع على سير العمل فيها وقد يتطلب الامر اللقاء با لمواطنين الذين يراجعون تلك الدوائر والاستماع اليهم او التجوال في المرفق محل التحقيق للاطلاع على سير الخدمات المقدمة للمواطنين (٥٣) هذا هو الاصل العام . الا ان الامر مختلف في بعض الدول ففي بريطانيا تجتمع لجنة تقصي الحقائق في مكان اجتماع اللجان في قصر وستمنستر واذا ارادت ان تجتمع خارج نطاق البرلمان فيجب ان تحصل على ترخيص بذلك ، اما في فرنسا فيحدد قرار انشاء اللجنة مكان انعقادها (٥٤) و في العراق لم يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب مكان انعقاد اللجنة الا ان الاصل العام هو ان تعقد اللجنة اجتماعاتها داخل البرلمان الا انه لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على عقد اجتماع او اجتماعات اللجنة في مكان اخر تراه ضرورياً لفائدة الموضوع محل التحقيق.

الفرع الثاني

سرية اعمال اللجنة

The second branch

Confidentiality of the Committee's action

يقصد بسرية اعمال لجان التحقيق البرلمانية عدم اذاعة وقائعها او ما انتهت اليه من توصيات او نتائج عن طريق الصحافة او اجهزة الاعلام والنشر المختلفة اذ ان لجان التحقيق تحرص على السرية سياً لاعمالها وحفاظاً على حياديتها وعدم التدخل في شؤونها . الا ان هذا الامر ليس من المسلمات اذ ثار جدل في الفقه الدستوري حول ما اذا كان يجب ان تقوم لجان التحقيق البرلمانية باعمالها بشكل سري بعيداً عن الجمهور ووسائل الاعلام ام بشكل علني وللإجابة على ذلك ظهر اتجاهان فقهيان : (٥٥)

الاتجاه الاول : يرى وجوب سرية جلسات واعمال لجان التحقيق البرلمانية باعتبارها من الامور التي يستلزمها حسن سير التحقيق والحفاظ على ما انطوى عليه من معلومات تمس مصالح الغير فالتحقيق البرلماني على وفق منظور اصحاب هذا الاتجاه يجب ان تكتنفه السرية فالاصل في التحقيق البرلماني عندهم ان يكون سرياً (٥٦) وقد اخذ بهذا الاتجاه المشرع الفرنسي الذي اوغل في السرية اذا ان الالتزام بالسرية يهيمن على كل النصوص التي تنظم اعمال اللجنة وذلك طبقاً

للفقرة الاخيرة من المادة (٢) من المرسوم بقانون الصادر عام ١٩٥٨ الخاص بوظائف المجالس النيابية والتي اشارت الى ان كل الاعضاء في لجان التحقيق والرقابة - اياً كانت صفة مساعدتهم او مشاركتهم في اعمالها - يكونون ملتزمين بالسرية وكل خرق لهذه الاحكام يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات (٥٧) وبهذا الاتجاه اخذ المشرع العراقي فبالرغم من عدم وجود نص خاص بلجان التحقيق الا انه ورد في المادة (١١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب نص عام يقضي بان جلسات اللجان غير علنية ولا يسمح بحضورها لممثلو الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام الا بعد اذن من رئيس اللجنة ومضمون هذه المادة ينطبق على اللجان بصفة عامة ومنها لجان تقصي الحقائق ، وبهذا الاتجاه اخذت معظم الانظمة العربية ومنها المصري والكويتي والبحريني واليميني حيث اعتمدت السرية اسلوباً لاعمال لجانها (٥٨) .

الاتجاه الثاني : يرى اصحاب هذا الاتجاه ان جلسات لجان التحقيق يجب ان تكون علنية حتى يطمأن الرأي العام بأن ما يجري هو لاعتبارات المصلحة العامة ولا تسيطر عليه النزعات الفردية او يسير وفقاً لمصالح خاصة وليعلم كل من يمسه ما جاء بالتحقيق متعلقاً به فيتصدى له دفاعاً عن نفسه مما لحق به افكاً او يدرك الشعب من خلال العلانية حقيقة موقف الجهة التي يجري التحقيق في شأن من شؤونها ومدى صحة ما ينسب اليها (٥٩) وقد اخذ بهذا الاتجاه المشرع الامريكي (٦٠) كما يمكن ان نستنتج من تقرير لجنة المحاكمات الادارية والتحقيقات الصادر عام ١٩٥٧ الاتجاه نحو العلانية في عمل لجان التحقيق البرلمانية في بريطانيا (٦١) ونحن نميل الى ترجيح الاتجاه الذي يذهب الى العلانية في اعمال لجان تقصي الحقائق خاصة اذا تعلقت التحقيقات بالمسائل الجوهرية العامة وبسمعة الحكومة ونزاهتها او انحرافها عن البرنامج الحكومي بشرط الا يترتب على علانية هذه التحقيقات ضرر بالمصلحة العامة ، اذ كشفت التطبيقات العملية ان الاتجاه الغالب يؤيد النشر والعلانية لإعمال وجلسات لجان التحقيق البرلمانية خاصة في بريطانيا مهد النظام البرلماني حيث يحظى هذا الاتجاه بتأييد غالبية الفقه الدستوري (٦٢) .

الفرع الثالث

الطابع المؤقت لعمل لجنة التحقيق

The third branch

Temporary status of the action of the investigation Commission

عادة ما تحرص البرلمانات او الانظمة الداخلية للمجالس النيابية على تحديد المدة الزمنية التي على لجان التحقيق ان تنجز فيها اعمالها وتقدم خلالها تقريرها وذلك لتفادي الاثار السلبية التي قد تنجم عن طول مدة التحقيق حيث تفقد اللجنة والتقارير الذي تقدمه اهميته وذلك لان الاطالة بين مدة تكليف اللجنة بالتحقيق في قضية ما ومناقشة التقرير من شأنه ان يجعل الرأي العام ينسى طبيعة واهمية المشكلة التي من اجلها انشئ التحقيق ولذلك يكون من الالهية الزام لجان التحقيق بإنهاء اعمالها والانتهاء من التحقيقات وتقديم تقريرها خلال مدة محددة ففي فرنسا كانت هذه المدة اربعة اشهر عام ١٩٥٨ على اللجنة ان تنهي اعمالها خلالها الا انها اصبحت ستة شهور بموجب قانون ١٩ تموز / ١٩٧٧ (٦٣) اما في بريطانيا فيحدد ميعاد انعقاد اللجنة في مجلس اللوردات بواسطة المجلس ولكن في مجلس العموم يحدده العضو الاعلى (senior member) ويمكن ان تؤجل اللجنة اعمالها من وقت لآخر كما يمكنها ان تجتمع في غير اوقات اجتماع المجلس او حتى قبل اجتماعه او في ايام لا يكون فيه المجلس مجتمعاً بالنسبة لمجلس اللوردات غير انه في مجلس العموم فان اللجنة لا تفعل ذلك الا بتصريح واضح . (٦٤) وفي العراق ورد النص بشكل عام على ان تقدم اللجنة تقريرها خلال فترة تتراوح ما بين اسبوعين الى اربعة اسابيع مالم يرد في الموضوع نص خاص ومالم يحدد المجلس ميعاداً اخر ، فاذا انقضى الموعد ولم تتقدم اللجنة تقريرها فلرئيس مجلس النواب ان يطلب من رئيس اللجنة بيان اسباب التاخير وتحديد المدة اللازمة لاتمام عملها وللرئيس ان يعرض الامر على المجلس ليقرر مايراه (٦٥) ومع ذلك فان اللجان البرلمانية الخاصة بالتحقيق عادة ما تشهد تمديدات مستمرة للمدة اللازمة لانجاز اعمالها حتى تتمكن من التوصل الى الحقائق التي تبحث عنها لانها مخولة باجراء الزيارات الميدانية الى مختلف الامكنة التي لها علاقة بموضوع التحقيق من اجل ان تعد تقريراً متكاملأً بنتيجة تحقيقها ترفعه للمجلس (٦٦) وهنا يثور تساؤل مهم يتعلق بموضوع تأقيت عمل اللجنة مفاده كيف تستطيع اللجنة اكمال اعمالها اذا تشكلت في نهاية الدورة التشريعية او لم تكمل اعمالها وانتهت الدورة التشريعية واعيد انتخاب مجلس جديد بتشكيلة مغايرة ؟ في الواقع خلا

النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي من الاجابة على هذا التساؤل ولكننا نعتقد ان الحل في هذه الحالة يكمن في ان تقدم اللجنة ما بحوزتها من وثائق وما توصلت اليه من نتائج جزئية الى رئيس المجلس اذا وجدت ان الوقت يداهمها ولن تستطيع اكمال اعمالها قبل نهاية الدورة التشريعية وان تقترح اعادة تشكيل لجنة تحقيق جديدة في ذات الموضوع ولذات الاسباب التي دعت الى تشكيل اللجنة السابقة وتطلب تسجيل ذلك في الجلسة الاولى للدورة التشريعية اللاحقة .

الفرع الرابع

تقديم اللجنة تقريرها

fourth branch

the Committee advancement of it Report

تنتهي لجنة التحقيق البرلماني عملها في التحقيق عند تقديم تقريرها النهائي للبرلمان وذلك من اجل مناقشته واتخاذ القرار بشأنه حيث يمكن اعتبار تقديم التقرير للبرلمان بمثابة المرحلة النهائية من عمل لجنة التحقيق البرلمانية ذلك ان البرلمان اذا اسند مهمة التحقيق الى لجنة فان مهمة هذه اللجنة هي جمع المعلومات عن طريق الاطلاع على الوثائق والمستندات وسماع الاقوال وغير ذلك من الوسائل واعداد تقرير بنتيجة عملها ترفعه الى البرلمان لمناقشته واتخاذ القرار المناسب بشأنه (٦٧) فما هو هذا التقرير ؟ يعرف التقرير بانه العمل الرسمي الذي بموجبه تحيل لجنة التحقيق الى البرلمان نتيجة اعمالها واستنتاجاتها النهائية ويعرف ايضاً بأنه مستند رسمي تعرض فيه اللجنة نتيجة فحصها ودراستها للموضوع الذي احيل اليها (٦٨) فتقرير اللجنة هو عنوان انجازها لمهامها وبتقديمه للبرلمان ينتهي عملها بل وتنتهي اذا كانت مشكلة لهذا الغرض فقط . وانطلاقاً مما تقدم لا بد من التمييز بين تقرير اللجنة ومحاضر جلساتها واجتماعاتها حيث يحرر لكل جلسة محضر يدون فيه مقرر اللجنة اسماء الحاضرين والغائبين والمناقشات والاستماع ، وتوقع المحاضر من الاعضاء ورئيس اللجنة وتبقى المحاضر في عهدة اللجنة و تتعدد المحاضر بتعدد اجتماعات اللجنة وزياراتها الميدانية في حين ان التقرير لا يدون ولا يقدم الا مرة واحدة وهو ملخص لكل ما قامت به اللجنة وهو الذي يحتوي على نقاط العجز والضعف والمخالفات التي وقفت عليها اللجنة والحلول المقترحة فضلاً عن ان التقرير هو الذي سيكون محل مناقشة

البرلمان وليس محاضر اللجنة ، ويحتوي التقرير على خطة العمل التي اعتمدها اللجنة للقيام بتحقيقاتها وكذلك الامكنة التي زارتها والوثائق والمستندات التي اطلعت عليها وشهادات الاشخاص الذين استمعت اليهم وغالباً ما يتضمن التقرير الاجراءات التي قامت بها اللجنة واتخذته بقصد تقصي الحقائق عن الموضوع المحال اليها على ان اهم ما يحتويه التقرير هو التوصيات والاقتراحات التي تراها اللجنة ضرورية لإصلاح الفساد او التصير الذي اكتشفته من خلال تحرياتها ويجب ان يقتصر تقرير اللجنة على القضية التي استوجبت انشائها (٦٩) فتقرير اللجنة يعد بمثابة ملخص للعمل الشاق الذي واجهته اللجنة طيلة فترة عملها ، والتقرير يجب ان يكون ملخصاً وبسيطاً ليسهل على البرلمان اتخاذ القرار المناسب بشأن القضية التي كانت محلاً للتحقيق ذلك ان البرلمان لا يستطيع ان ينظر في كل تفاصيل القضية التي كانت محلاً للتحقيق لذا يجب ان يكون التقرير موجزاً في عباراته مختصراً في الخطوات التي تفيد البرلمان في مناقشته لاتخاذ القرار المناسب بشأنه (٧٠)

يقدم رئيس اللجنة التحقيقية التقرير الى رئيس البرلمان لدرجه في جدول الاعمال لمناقشته والتصويت على الاخذ بالمقترحات والتوصيات الواردة فيه او عدم الاخذ بها وهنا قد تثار مشكلة يصدد التقرير المقدم من اللجنة وهي مشكلة صدور التقرير بالاكثرية ووجود اقلية مخالفة للتوصيات الواردة فيه هل يثار هذا الاتجاه المخالف في نفس التقرير او بالاحرى هل يكون للاقلية تقرير خاص بها وهل ينتهي عمل اللجنة عندما يقدم هكذا تقرير ؟ في الحقيقة اختلفت مواقف الدول في ذلك ففي بريطانيا لا يوجد للاقلية في اللجنة تقرير وحينما تقدم اللجنة التحقيقية تقريرها ينتهي تشكيلها اذا كانت لجنة مؤقتة وتنتهي علاقتها بالموضوع اذا كانت لجنة دائمة ، اما في فرنسا فلم يثار هذا الموضوع بشكل واضح في الفقه ولكن يمكن القول ان اللجنة تنتهي عند تقديم تقريرها ويقترح عليه المجلس الذي كلف اللجنة بالتحقيق ، اما في مصر فان كل لجنة تقدم تقرير في الموضوع الذي يحال اليها فان ذلك التقرير يجب ان يتضمن رأي اللجنة والمبررات التي ادت الى ذلك الرأي مع ذكر الاراء المخالفة ومبرراتها (٧١) وفي العراق ترفع اللجنة بعد انهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها الى هيئة رئاسة مجلس النواب لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه حسبما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي (٧٢) اي ان عمل اللجنة ينتهي بتقديمها لتقريرها ، وبهذا يكون النظام الداخلي قد سكت عن الاشارة الى الرأي المخالف لرأي اكثرية اللجنة التحقيقية ، على الرغم من ان النظام الداخلي المذكور نفسه قد اشار في موضع حديثه عن تقارير اللجان الدائمة بأنه على تلك اللجان ان تضمن تقاريرها الاجراءات

التي قامت بها والاسباب التي استندت اليها في رأيها ويجب ان يتضمن التقرير الاراء المخالفة التي قد تكون قد ابدت من اعضاء اللجنة في الموضوع (٧٣) الا اننا نعتقد انه بالرغم من سكوت النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وعدم اشارته الى الاراء المخالفة في تقارير لجان التحقيق البرلمانية الا انه يجب ان يتضمن التقرير الاراء الاخرى التي ابدت من اعضاء اللجنة الاخرين حيث ان طبيعة التقرير تفترض تدوين كل ما توصلت اليه اللجنة لأنه في الاخير سيقدّم التقرير الى البرلمان لمناقشته وستكون اللجنة عبارة عن اقلية تعرض نتائج عملها هناك وقد تتلقى قبول من قبل اغلبية البرلمان او قد تتلقى الرفض كما يمكن ان يقدم الرأي المخالف المذكور في التقرير للمناقشة في الجلسة ويلقى قبولا من طرف المجلس ويتم التصويت عليه ويعتمد كرأي نهائي لان البرلمان حينما يتخذ موقف تجاه التقرير فانه يتخذه في ضوء ما جاء في التقرير سواء اكان يمثل رأي الاغلبية ام رأي الاقلية في اللجنة ، وعلى الرغم من عدم النص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على كيفية التصويت على تقرير اللجنة التحقيقية الا اننا نعتقد ان التقرير تتم المصادقة عليه طبقاً للقواعد العامة للمصادقة على تقارير اللجان في المجلس اي ان اللجنة تتخذ قراراتها بالأغلبية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس (٧٤)

المبحث الثالث

صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية

The third topic

Authorities of the Parliamentary Investigation Committees

هناك الكثير من الصلاحيات والسلطات يجب منحها للجان التحقيق في اطار عملها في الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة وقد جاءت نصوص الدساتير لتشير الى بعض تلك الصلاحيات الا ان الانظمة الداخلية للبرلمانات قد فصلت هذه الصلاحيات والسلطات وتختلف الدول في موقفها بالنسبة للصلاحيات والسلطات التي تمنحها للجان التحقيق البرلمانية لتمكينها من اداء المهمة المكلفة بها الا ان الانظمة البرلمانية جرت على الاعتراف للجان التحقيق بعدد من الصلاحيات تمارسها على الوثائق والمستندات وصلاحيات تمارسها على الامكنة وصلاحيات

تتعلق بالأشخاص وهذا ما سنقوم بتفصيله في هذا المبحث كل في مطلب مستقل وعلى النحو الآتي :-

المطلب الاول

صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية تجاه الوثائق والمستندات

The first requirement

Authorities of the parliamentary Investigation committees towards documents and records:

ويقصد به تمتع لجان التحقيق البرلمانية بحقها في الاطلاع على الوثائق والحصول على الصور اللازمة من مستنداتها والكشف عن بياناتها الضرورية لأداء عملها حتى وان تطلب الامر الذهاب الى موقع تواجد تلك الوثائق ، ولعل اهمية هذه الصلاحية في تفعيل وسيلة التحقيق البرلماني هي التي حددت بالمشرعين الى النص عليها سواء في الدساتير او في الانظمة الداخلية للبرلمانات (٧٥) وقد تحاول الجهات الحكومية التهرب والمماطلة في تزويد لجان التحقيق البرلمانية بالبيانات والوثائق اللازمة وهو ما لا يتوافق مع مبدأ التعاون الذي من المفترض ان يكون موجوداً بين السلطات الامر الذي يمكن ان يؤدي الى فشل التحقيق البرلماني ، الا ان ذلك لن يجدي نفعاً بالنسبة لتلك الجهات لان الانظمة الداخلية للبرلمانات تعطي الحق للجان التحقيق بطلب ما يلزمها من بيانات ومستندات للاطلاع عليها في سبيل انجاز التحقيق المكلفه به (٧٦) وتتمتع لجنة التحقيق البرلمانية في العراق بصلاحية الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء (٧٧)

المطلب الثاني

صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية تجاه الاماكن

The second requirement

Authorities of the parliamentary Investigation committees towards places:

يقصد بها صلاحية اللجنة في الانتقال الى اي مكان سواء اكان قطاعات وزارية او مؤسسات عامة او خاصة او اي من الوحدات الادارية او الاماكن التابعة للجهة محل التحقيق واجراء المعاينات اللازمة والقيام بالزيارات الميدانية التي يقتضيها التحقيق وفي جميع الاحوال تكون نفقات الانتقال والزيارات الميدانية على المجلس التابعة له اللجنة (٧٨) وتعطي بعض الانظمة واللوائح الداخلية للبرلمانات للجنة التحقيق صلاحية معاينة اي مكان ترى ضرورة معاينته لغرض انجاز التحقيق المكلفة به بينما يعطيها البعض الاخر من الانظمة واللوائح الداخلية صلاحية معاينة الاماكن التي توجد فيها الوثائق والمستندات المطلوبة في عملية التحقيق لا بل ان بعض الانظمة الداخلية نص صراحة على عدم صلاحية اللجنة في الانتقال الى اماكن اخرى (٧٩) ويفهم من هذا عدم اطلاق صلاحية اللجنة في التنقل والمعاينة . وفي العراق لم يتطرق النظام الداخلي لمجلس النواب بشكل صريح الى صلاحية لجان التحقيق في الانتقال الى اماكن اخرى خارج اسوار البرلمان او القيام بزيارات ميدانية للأغراض اللازمة لعملية التحقيق المكلفة بها الا ان نص المادة (٨٤) من النظام الداخلي المذكور اشار بشكل مطلق الى حق اللجنة في الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها ويفهم من ذلك ان المشرع اعطى للجنة كامل الصلاحية للقيام بالإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات والبيانات والاوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع المحال اليها وان تقوم بعمل زيارات ميدانية ومقابلات واستطلاعات في اي مكان ان استلزم الامر ذلك .

المطلب الثالث

صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية تجاه الأشخاص

The third requirement

Authorities of the parliamentary Investigation committees towards persons :

للجان التحقيق البرلمانية صلاحية استدعاء اي شخص ترى ان هناك ضرورة لسماع اقواله او تقدر بأن هناك اهمية يقدمها للتحقيق عند الاستماع اليه وتقديم شهادته اي ان لها الحق في الاستماع الى شهادة اي شخص ترى الاستماع اليه ضروريا لمعالجة القضية او اتمام عمل اللجنة وتحقيق الغرض الذي اُنشئت من اجله (٨٠) وفي هذا الخصوص تمتلك لجنة التحقيق في بعض الدول سلطة استدعاء الشهود وتحليفهم اليمين وندب الخبراء للقيام ببعض الاعمال الفنية والاستشارية ومن يتخلف عن الحضور او تكون شهادته مزورة او من يمتنع عن الادلاء بشهادته توقع عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لهذه الجرائم (٨١)

الا ان ثمة سؤال قد يثار هنا مفاده من يوقع العقوبة على المخالف في هذه الحالة هل اللجنة ام البرلمان وهل هذا يعني انه اصبح للبرلمان سلطة قضائية ؟

في الحقيقة ان صلاحية توقيع العقوبات تمتلكها السلطة القضائية فقط اعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات ولا يجوز ان يشاركها في هذه الصلاحية اية سلطة اخرى الا في حالة وجود نص صريح يمنح البرلمان او لجانه المختصة تلك الصلاحية اي ان يكون هناك نص يقضي صراحة بمنح اللجنة البرلمانية صلاحية طلب حضور الاشخاص لأداء الشهادة ومعاقبتهم في حالة مخالفتهم او عدم حضورهم او تقديمهم شهادة كاذبة ولا بد ان يكون لهذا النص قوة القانون (٨٢) ففي فرنسا سبق ان صدر قانون ٢٣ / آذار / ١٩١٤ وأعطى للجان التحقيق صلاحيات واسعة في مجال طلب حضور الشهود وإيقاع العقوبات عليهم في حالة التخلف عن الحضور او الامتناع عن الاجابة على الاسئلة او تقديم شهادة كاذبة حيث وضع القانون المذكور عقوبات محددة لكل حالة وبالرغم من ذلك الا ان الفقه الفرنسي يرى ان هذا لا يعني تحويل لجان التحقيق سلطة قاضي التحقيق بل ان الامر يقتصر فقط على موضوع الادلاء بالشهادة حيث لا تمتلك اللجنة صلاحية اصدار اوامر القبض او التفتيش او التوقيف اذ ليس للجنة ان تصدر امراً بالقبض على

الشاهد وإحضاره بالقوة كما انه ليس لها ان تحكم عليه بعقوبة وانما للمجلس او (اللجنة) ان تطلب ذلك من السلطات القضائية حيث تطلب ذلك من وزير العدل وتحيل اليه ملف القضية لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحق الافعال المنافية للقانون التي قام بها الشاهد (٨٣) اما في مصر فيذكر الفقه انه كان في ظل دستور عام ١٩٢٣ لمجلسي البرلمان سلطة سماع الشهود وتجري في حق هؤلاء الشهود احكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجرح فيما يخص التحقيق الخاص بفحص نيابة الاعضاء اما اذا كان التحقيق يتعلق بموضوع اخر غير الفصل في صحة نيابة الاعضاء فان لجنة التحقيق البرلمانية لا تمتلك صلاحية استدعاء الشهود او تحليلهم اليمين او توقيع جزاءات عليهم (٨٤) اما في العراق فقد اشارت المادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب الى صلاحية اللجنة في تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا ويحق لها دعوة اي شخص لسماع اقواله (على وفق الطرق الاصولية) ولها الاستعانة بالخبراء ويتم تحديد اجورهم بالاتفاق مع هيئة الرئاسة .

ويبدو من النص المذكور انه لم يرتب اثاراً جزائية على عدم حضور من تطلب اللجنة حضوره دون مبرر مشروع كما انه لم يرتب اي اثار على الشخص الذي يحضر ويرفض الادلاء بشهادته او على الشاهد الذي يحضر ويشهد شهادة زور كما انه لم يخول اللجنة صلاحية تخليف الشهود او ارغام من استدعتهم للاستماع او الخبرة على اداء اليمين ، الا اننا نرى انه يفهم من عبارة (على وفق الطرق الاصولية) اي انه يجب على اللجنة ان تسلك هنا طرق استدعاء الشهود وفقاً لقانون المرافعات فاذا امتنع من طلبت اللجنة حضوره عد ممتنعاً عن الادلاء بشهادته ومن ثم عوقب بما يعاقب عليه القانون كل من يمتنع عن الادلاء بشهادته وينطبق الامر ايضاً على كل من يدلي بشهادة زور امام لجنة التحقيق او يحضر و يمتنع عن الشهادة وفي كل الاحوال تتم المحاكمة وتفرض العقوبة من قبل المحكمة المختصة وليس من قبل لجنة التحقيق او من قبل البرلمان اذ ان وجوب اليمين على الشهود يكون امام الجهة القضائية وكذلك فرض العقوبات يكون من صلاحيتها ، ولان لجنة التحقيق البرلمانية ليست جهة قضائية فهي لا تمتلك صلاحية استدعاء الشهود وتحليفهم اليمين وفرض الجزاءات عليهم الا بنص صريح كما ان البرلمان لا يستطيع تخويلها صلاحيات السلطة القضائية بقرار يصدره بهذا الشأن نظراً لعدم وجود نص صريح عام يحكم هذا الموضوع ويستند اليه البرلمان في قراره .

خلاصة القول ان لجان التحقيق البرلمانية لكي تكون لها صلاحيات المحاكم في بعض الامور (استدعاء الشهود و تحليلهم اليمين وترتيب بعض الجزاءات في حالة مخالفتهم لذلك) فلا بد ان

تقرر هذه الصلاحيات بنصوص تشريعية صريحة وبدونها لا تستطيع هذه اللجان فرض ارادتها على الافراد وتكون سلطاتها محصورة في نطاق اسوار البرلمان وحرمة ولا تستطيع ان تتعدى هذا النطاق الا بنص قانوني صريح (٨٥)

وفي اطار موضوع صلاحيات لجان التحقيق البرلمانية تجاه الاشخاص يثور تساؤل اخر مفاده هل للجنة التحقيق البرلمانية صلاحية التحقيق مع الوزراء واتهامهم واذا كان ذلك ممكناً هل تقتصر صلاحية اللجنة في هذه الحالة على الوزراء الحاليين ام بالإمكان التحقيق مع اعضاء الحكومة السابقين بشأن امور وقعت في ظل حكومة سابقة؟

للاجابة على هذا التساؤل نقول ان اللجنة تمتلك صلاحية الاستماع الى الاشخاص العاملين في الحكومة والقطاع العام والقطاع المختلط لا بل حتى العاملين في القطاع الخاص عندما توجد معاملات تربط بين هؤلاء والمؤسسات العامة محل التحقيق (٨٦) اما بالنسبة للتحقيق مع الوزراء فقد استقرت التقاليد والاعراف البرلمانية على حق البرلمان في اجراء تحقيق مع الوزراء حتى في حالة عدم وجود نص صريح في الدستور يخولها ذلك اذ ان خلو الدستور من هكذا نص لا يسلب البرلمان هذا الحق كما اسلفنا ، وفيما يخص امكانية ان يطال التحقيق البرلماني الامور التي وقعت في ظل حكومة او حكومات سابقة فأنا نعتقد انه لما كان الهدف من التحقيق هو تمكين البرلمان من القيام بمهامه والوقوف على سلامة الجهاز الاداري لمعالجة ما قد يكون اصابه من خلل فانه لا يوجد مانع يمنع من ان يطال التحقيق اعمالاً صادرة من الحكومة في اي فترة سابقة من الزمن وان كانت قد وقعت في عهد حكومة او حكومات سابقة على تشكيل الحكومة الحالية وفي ظل البرلمان الحالي او برلمانات سابقة عليه ، اي ان سلطة لجان التحقيق يمكن ان تشمل الوزراء الحاليين والسابقين مادامت الافعال محل التحقيق هي نتيجة لتأدية وظائفهم اذ انه اذا شكلت هذه الافعال جرائم فأن وصف هذه الجرائم لن يتغير سواء اكان الوزير الذي ارتكبها عاملاً ام غير عامل مستقيل او من حكومة سابقة اذ ان العبرة تكمن في ان الفعل او الجرم المنسوب اليه ناتج عن تأديته لوظيفته (٨٧) وفي العراق فأن نص المادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب جاء مطلقاً في تقرير حق اللجنة في دعوة (اي شخص) لسماع اقواله اذ يستفاد من هذا النص انه لا يوجد اي استثناء فيما يخص صلاحية اللجنة في استدعاء اي شخص لسماع اقواله فيما يتعلق به مما هو معروض على اللجنة سواء اكان موظف ام غير موظف وزير حالي او سابق او مقال او مستقيل .

المبحث الرابع

آثار التحقيق البرلماني

fourth topic

Effects of the Parliamentary Investigation

اذا ما انتهت لجنة التحقيق البرلماني من تحقيقاتها وقامت باحالة تقريرها الى البرلمان وقام البرلمان بمناقشة التقرير فينبغي عليه ان يصدر قراراً مناسباً بشأن القضية التي تم التحقيق فيها فلا يعقل ان يذهب عمل لجنة التحقيق سدى ولا بد ان يكون للتحقيق الذي اجرته اللجنة البرلمانية اثاراً مادية ملموسة من اجل معالجة الخطأ وعدم تكراره والوصول الى الخلل ومحاسبة المسؤولين او التوصية بسد نقص تشريعي كان سبباً في الخلل الذي جرى التحقيق بشأنه او تقرير عدم وجود خطأ من جانب الجهة الحكومية اذ تتمثل اهمية التحقيق البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة بما يمكن ان يرتبه ذلك التحقيق من اثار ونتائج ملموسة على ارض الواقع وسوف نتطرق في هذا المبحث الى اثار التحقيق البرلماني على النحو الاتي :-

المطلب الاول

التوصية بسد نقص تشريعي

The first requirement

Recommendation to fill a legislative deficiency

تجري لجان التحقيق البرلمانية تحقيقاتها وهي خالية الذهن من اثره فقد احيطت مسبقاً بوجود مخالفة او تجاوزات وقعت في قطاع ما ، اما عن سبب وقوع هذه المخالفات او التجاوزات فهي تجهله وينتج عن عملها كشف النقائص التي ادت الى حدوثه وتدرج ذلك في تقريرها فاذا ما توصلت هذه اللجنة الى وجود نقص في القوانين القائمة او ثغرات تعثر بها او عدم وجود قانون يعالج موضوع التحقيق فقد تدرج في تقريرها اقتراح تشريع قانون معين او تعديل النصوص لتلائم الاوضاع القائمة او لتلافي ما يوجد فيها من عيوب او نقص (٨٨) اذ ان اهم ما يجب توفره في القوانين هو قدرتها على الإلمام بجميع الظروف وصلاحياتها لمواكبة الازمنة المختلفة ،

ومع الاقرار بعدم توفر تلك السمات بشكل مطلق في القوانين كافة – وهذا امر طبيعي – كان لا بد ان تكون مرنة وقابلة للتعديل وللجنة ان توصي بذلك ليست راغبةً رغبةً اعتبارية بل ان ذلك مرده اكتشافها بأن النقص او القصور التشريعي هو السبب في حدوث المخالفات محل التحقيق (٨٩).

المطلب الثاني

الاحالة الى الجهات القضائية المختصة

The second requirement

Referral to the competent judicial authorities

قد تفضي تحريات لجنة التحقيق الى نتيجة مفادها ان الاطار القانوني المنظم لموضوع التحقيق متكامل ولا يشوبه نقص او قصور ولكنها قد تكتشف في نفس الوقت ان الجهات او الاشخاص الذين يخضعون للتحقيق قد خالفوا القواعد القانونية السارية وان سبب المخالفة هو تجاوز اشخاص معينين لحكم القانون فهل يكون بمقدورها في هذه الحالة ان توصي باحالتهم الى الجهات القضائية المختصة ؟ يرى البعض انه ما دامت رقابة البرلمان تكتسي الطابع السياسي (كمبدأ عام) فليس له سوى احالة التقرير والتوصيات التي تم التصويت عليها الى الحكومة حتى تتمكن من اتخاذ جزاءات تاديبية بحق المخالفين او المقصرين ، كما يمكن للبرلمان ان يصوت على قرار او لائحة يدعوا الحكومة من خلالها الى رفع دعوى قضائية بشأن الجوانب غير القانونية التي تم تشيبتها بالتقرير وهو ما جرت عليه التقاليد البرلمانية (٩٠) وبهذه الطريقة يكون البرلمان قد احال المخالفين الى القضاء بشكل غير مباشر اذ يرى هؤلاء ان قيام البرلمان باحالة المخالفين الى القضاء بشكل مباشر فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات .

في حين يرى البعض الاخر بأن للبرلمان اذا ما رأى ان العمل موضوع التحقيق يقع تحت طائلة الجريمة ان يبلغ الامر الى الجهات القضائية المختصة لتتولى اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة (٩١) ونحن نؤيد هذا الرأي اذ ان عدم السماح للبرلمان باحالة المخالفين الى القضاء فيه اضعاف كبير لسلطة الرقابية عموماً وخاصةً ما يتعلق منها بالتحقيق البرلماني ولا نجد ان في ذلك اي مساس بمبدأ الفصل بين السلطات اذ ان البرلمان حين يحيل الامر على جهات التحقيق القضائي لا يلزمها برأيه بل يبقى للجهات القضائية مطلق الحرية من حيث مباشرة التحقيق او من

حيث النتائج التي ينتهي اليه تحقيقها فالامر هنا لا يتعدى مجرد الاخبار من البرلمان الى القضاء (٩٢) وقد اخذ مجلس النواب العراقي بهذا الاتجاه و سارت تطبيقاته على ذلك ومنها عندما احال نتائج التحقيق البرلماني في قضية (سبايكر) الى السلطة القضائية لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

المطلب الثالث

تحريك المسؤولية السياسية

The third requirement

Moving political responsibility

قد ينتهي التحقيق البرلماني الى نتيجة خطيرة وهي ادانة الحكومة اذا ثبت تقصيرها في بعض اوجه النشاط الذي كان محلاً للتحقيق فقد يفضي الى نتيجة هامة من شأنها تهديد وجود الحكومة (٩٣) وذلك بتحريك مسؤوليتها السياسية اذ ان تحريك المسؤولية السياسية للحكومة او احد اعضائها هو من اهم النتائج التي قد يفضي اليها التحقيق البرلماني حيث يتم ذلك بعد ان تتوصل لجنة التحقيق البرلماني الى ادانة الحكومة وتحميلها المسؤولية عن الضرر الذي ترتب على المخالفة وهنا يأتي دور البرلمان بأن يقوم بسحب الثقة من الحكومة او من الوزراء او الوزير المعني بالقضية كما قد يلجأ الوزير او الوزراء المعنيين الى تقديم الاستقالة نتيجة المخالفات التي حدثت و الاخطاء التي ارتكبوها وكشفها التحقيق البرلماني (٩٤) اي ان التحقيق البرلماني قد يؤدي الى تحريك المسؤولية السياسية التضامنية للحكومة او الفردية لوزير معين او عدد من الوزراء بحسب الاحوال .

وتفادياً لإضعاف التحقيق ولضمان خروجه بنتائج هامة تتناسب مع كونه وسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة فقد اخذت بعض الدساتير بإنهاء التحقيق البرلماني بتقرير المسؤولية السياسية وهذا ما سار عليه الدستورين اللبناني والكويتي ففي لبنان يسمح الدستور لمجلس النواب ان يثير المسؤولية السياسية للوزراء سواء الفردية منها او التضامنية كنتيجة للتحقيق البرلماني وفي النظام البرلماني الكويتي يمكن ان يترتب على التحقيق البرلماني تقرير رغبة معينة (اقتراحات او توصيات) بسحب الثقة من الحكومة او احد الوزراء على اثر تحقيق برلماني (٩٥) اما في العراق فيمكن ان يترتب على التحقيق توجيه استجواب للحكومة او احد وزرائها يكون من اثره تحريك المسؤولية التضامنية للحكومة او الفردية لأحد الوزراء اي طرح

موضوع الثقة بها او بأحد وزرائها وبالتالي يمكن ان يكون تحريك المسؤولية السياسية اثراً غير مباشر للتحقيق البرلماني .

وتختلف المسؤولية السياسية التي تترتب كأثر للتحقيق البرلماني عن المسؤولية المدنية التي تكشف عنها التقارير التي تتوصل اليها لجان التحقيق اذ تصلح هذه التقارير ان تكون اساساً لإثارة مسؤولية الحكومة المدنية التي يترتب عليها الزام عضو الحكومة بإصلاح الضرر الذي نجم عن فعله الخاطيء سواء بإعادة الحال الى ما كان عليه او دفع تعويض من ماله الخاص ويمكن القول ان هذه المسؤولية تخص الضرر الذي يصيب الاموال والذي ينتج عن ارتكاب احد الوزراء لخطأ ما في ممارسة اعمال وظيفته وهي مسؤولية يختص بها القضاء ولا تنظر بها المجالس النيابية .

كما ان المسؤولية السياسية التي تنتج عن التحقيق البرلماني تختلف عن المسؤولية الجنائية وهي مسؤولية الوزراء عن الجرائم الجنائية التي يرتكبونها والتي تثار عندما يكشف التحقيق البرلماني بأن احد الوزراء ارتكب جريمة ما وهذه المسؤولية يختص بها القضاء ايضاً ولا يختص بها البرلمان وهي مسؤولية خاصة تمس الوزير شخصياً (٩٦)

المطلب الرابع

الاقرار بعدم وجود مخالفة

Fourth requirement

Acknowledgment that there is no violation

قد تتوصل لجنة التحقيق البرلمانية الى عدم وجود مخالفة في الموضوع الذي تم التحقيق فيه وفي هذه الحالة لا يمكن تحميل طرف ما المسؤولية لعدم توصل اللجنة الى اي شئ يمكن ان يدين الحكومة وقد ينتهي الامر الى تجديد الثقة بها (٩٧)

او قد يفضي الى مجرد توجيه تنبيه بضرورة الالتزام باتخاذ اجراءات مناسبة لتفادي الاضرار التي يمكن ان تنجم عن الاهمال او التقصير في بعض اوجه النشاط الذي تشرف عليه (٩٨) .

الخاتمة

Conclusion

تبين لنا من خلال البحث ان التحقيق البرلماني من اهم الوسائل الفعالة التي يمتلكها البرلمان في الرقابة على اعمال الحكومة اذ نستطيع اللجنة التي يشكلها البرلمان من خلاله ان تطلع على الوثائق والمستندات التي تخص الموضوع مباشرة ولها ان تستدعي اي شخص ترى ضرورة حضوره امامها للاستماع الى اقواله ولها ان تقوم بالزيارات الميدانية وان تستعين بالخبراء وان تستمع الى شهادة الشهود لغرض الوقوف على حقيقة امر معين وترفع بذلك تقريراً الى البرلمان لكي يتخذ القرار المناسب بشأنه ، كما تبين لنا ايضاً ان حق البرلمان في تشكيل لجان للتحقيق يعد حقاً اصيلاً يستمد وجوده من الوظيفة الرقابية للبرلمان لذلك ذهب البعض الى القول بان هذه الوسيلة لا تحتاج الى النص عليها في الوثيقة الدستورية لكي يمارسها البرلمان ، وان كان النص على حق البرلمان في ممارستها في صلب الدستور يعطيها قوة اكبر، ولهذا اتجهت بعض الدول كالعراق الى النص علي التحقيق البرلماني وتنظيم احكامه في النظام الداخلي لمجلس النواب بالرغم من عدم النص عليه في الدستور ، الا ان النصوص المنظمة للتحقيق البرلماني سواء اكانت واردة في الدستور ام في الانظمة الداخلية للبرلمانات قد يعترتها بعض الغموض ويشوبها بعض القصور الامر الذي قد يؤثر على فاعليتها في الرقابة على اعمال الحكومة ومن هذا المنطلق فاننا ندعو الى اعادة النظر في النصوص المنظمة للتحقيق البرلماني في العراق سواء على مستوى الدستور ام على مستوى النظام الداخلي لمجلس النواب لمعالجة اوجه النقص او القصور التي تعترتها وعلى النحو الاتي :

اولاً : على مستوى الدستور :-

١- ضرورة النص في الدستور على وسيلة التحقيق البرلماني مع بقية الوسائل الرقابية المشار اليها في المادة (٦١ / سابعاً) بان يكون لمجلس النواب الحق في تشكيل لجان تحقيقية لإجراء التحقيق في اي موضوع يدخل في اختصاصه .

٢- تعديل المادة (٦١ / ثامناً / الفقرة أ و (٢) من الفقرة ب) وذلك بأن يجعل المشرع الدستوري العراقي من تقرير المسؤولية السياسية وطرح موضوع الثقة بالوزارة برمتها او باحد الوزراء اثراً يترتب على التحقيق البرلماني اي ان يجعل منه اثراً مباشراً متلازماً مع التحقيق

والنص عليه في الدستور كوسيلة تحقيق اثراً دستورياً مباشراً في اثاره المسؤولية السياسية للحكومة وطرح موضوع الثقة بها مادامت هذه المسؤولية وارادة في مضمون حق الرقابة البرلمانية والتي يعد التحقيق اهم صورها ، اذ ان ربط تقرير المسؤولية السياسية بالاستجواب فقط وعدم جواز طرح موضوع الثقة بالوزارة او باحد الوزراء الا بناءً على استجواب من شأنه ان ينال من مكانة التحقيق البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ويجعل منه في منزلة ادنى من الاستجواب ويضعف من فاعليته ويقلل من اهميته .

ثانياً : على مستوى النظام الداخلي لمجلس النواب :-

على الرغم من النص في النظام الداخلي لمجلس النواب على حق البرلمان في تشكيل لجان تحقيق برلمانية في المواد (٨٢ - ٨٦) منه الا ان نصوص النظام الداخلي المذكور اغفلت العديد من الجوانب في تنظيم عمل لجان التحقيق نبين منها ما يأتي :

١- لم يتضمن النظام الداخلي نصوصاً تتعلق بتحديد عدد اعضاء اللجنة التحقيقية وكيفية اختيارهم من قبل البرلمان .

٢- لم يتضمن النظام الداخلي نصوصاً تتعلق بوجوب متابعة البرلمان لمدى تنفيذ الحكومة للتوصيات المدرجة في التقرير النهائي للجنة التحقيق المصادق عليه من البرلمان كما انه لم تبين الاثر المترتب على اهمال الحكومة لما ورد في التقرير .

٣- لم تحدد نصوص النظام الداخلي المدة اللازمة لانجاز لجان التحقيق لعملها وتقديم تقريرها وهذا الامر يفسح المجال امام تلك اللجان لتأخير انجاز اعمالها مما يؤدي الى التقليل من اهمية موضوع التحقيق مع مرور الوقت .

٤- لم تحدد نصوص النظام الداخلي مكان عمل لجنة التحقيق البرلماني او اجتماعاتها وهذا الامر يمكن ان يؤثر في حيادية اللجنة ان لم تتمكن هذه الاخيرة من التحكم فيه .

٥- لم تتضمن نصوص النظام الداخلي احكاماً تتعلق بالزام الجهات الحكومية المختلفة بالاستجابة لطلبات لجان التحقيق البرلمانية كما لم تبين الاثر الذي يمكن ان يترتب على رفض تلك الجهات او عدم استجابتها لطلبات اللجان .

٦- ولعل اهم نقص اعترى نصوص النظام الداخلي بخصوص التحقيق البرلماني يتمثل بعدم وجود نصوص تنظم عمل لجنة التحقيق البرلماني بعد تشكيلها فقد جاءت النصوص منقوصة وغير كافية وخصوصاً فيما يتعلق بصلاحيات لجنة التحقيق في الاستماع الى الشهود وتحليفهم اليمين او اجبار الخبراء على اداء اليمين ا و ايقاع العقوبة في حال امتناع احدهم عن الحضور او في حالة حضوره وامتناعه عن الشهادة او تقديم الخبرة او تقديمه لخبرة كاذبة او شهادة زور فضلاً عن عدم وجود اية ضمانات لحماية للشهود والخبراء مما قد يؤدي الى عزوفهم عن الحضور امام لجان التحقيق .

٧- عدم وجود نصوص في النظام الداخلي تشير الى صلاحية لجنة التحقيق في القيام بزيارات ميدانية لغرض انجاز المهام المكلفة بها ولا تحديد الجهة التي تتحمل نفقات تلك الزيارات ، على خلاف النصوص الواردة في الانظمة واللوائح الداخلية لبعض الدول التي نصت بشكل صريح على تحمل البرلمان لنفقات الزيارات الداخلية وحتى الخارجية التي تقوم بها اللجان التحقيقية لغرض انجاز اعمالها .

٨- لم تتضمن نصوص النظام الداخلي ما يشير الى ضرورة تضمين التقرير الذي تقدمه اللجنة عند انتهاء اعمالها للآراء المخالفة لرأي اكثرية اللجنة التحقيقية ومبررات هذه الآراء التي قد تكون ابدية من بعض اعضاء اللجنة في الموضوع على الرغم من اهمية ذلك في تنوير البرلمان في كل ما له علاقة بنتائج عمل اللجنة وتوصياتها .

لذا نهيب بمجلس النواب العراقي ان يقوم باعادة النظر بالنصوص الواردة في الدستور وفي نظامه الداخلي بشأن التحقيق البرلماني لتفادي اوجه النقص والقصور الوارد فيهما بالشكل الذي يعزز اثر التحقيق البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ويزيد من فاعليته .

الهوامش

Endnotes

١. د. ايهاب زكي سلام - الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني - عالم الكتب - القاهرة - ١٩٨٣ - ص ١١٩ .
٢. د. محمد انس قاسم جعفر - العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية - دراسة مقارنة في النظام السياسي في الجزائر - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٧ - ص ١٦١ .
٣. د. عبد الله ابراهيم ناصف - مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - القاهرة - ١٩٨١ - ص ٩١ .
٤. د. سليمان الطماوي - السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الاسلامي - ط ٦ - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٩٦ - ص ٤٨٠ .
٥. د. محمد كامل ليلة - النظم السياسية - الدولة والحكومة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٩ - ص ٩٢٦ .
٦. لمزيد من التفاصيل والاطلاع على تعريفات اخرى انظر د. ايهاب زكي سلام - مصدر سابق - ص ١٢٠ وما بعدها .
٧. انظر في هذا المعنى - د. محمد كامل ليلة - مصدر سابق - ص ٩٢٦-٩٢٧ .
٨. عبد الرشيد معمري لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري - مجلة الحقوق والعلوم السياسية - المجلد ٢ - العدد ١ - حزيران - ٢٠١٧ ص ٢٣٧ ، العدد منشور على الرابط الاتي : [http:// sciences juridiques. Ahlamontada.net/ t3275-topic.](http://sciences.juridiques.Ahlamontada.net/t3275-topic)
٩. نواف كنعان - الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة العامة - بحث منشور في مجلة دراسات للعلوم الانسانية الصادرة عن الجامعة الاردنية - عمان - العدد الثاني - المجلد الثاني والعشرون - ١٩٩٥ - ص ٧٩١ .
١٠. د. عبد الله ابراهيم ناصف - مصدر سابق - ص ٣٥٣ .
١١. د. علي عبد القادر مصطفى - الوزارة في النظام الاسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة - ط ١ - مطبعة السعادة - بلا مكان طبع - ١٩٨١ - ص ٣١٦ .
١٢. د. ماجد راغب الحلو - القانون الدستوري مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية - ١٩٧٣ - ص ١٤٧ .
١٣. د. عبد الله ابراهيم ناصف - مصدر سابق - ص ٣٥٣-٣٥٤ .
١٤. د. عبد الفتاح حسن - مبادئ النظام الدستوري في الكويت - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٨ - ص ٣١٦ .
١٥. د. آدمون رباط - الوسيط في القانون الدستوري - ج ٢ - ط ٣ - دار العلم للملايين - بيروت - ٢٠٠٢ - ص ٣٨ .

١٦. د. سليمان الطماوي - مصدر سابق - ص ٤٧٥.
١٧. د. رمزي طه الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة - ١٩٨٠ - ص ٣٥٤.
١٨. مناور بيان مناور الراجحي- التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت- رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام - مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة الشرق الاوسط - ٢٠١١ - ص ٢٣ وما بعدها ، الرسالة منشورة على الرابط الاتي :
- https://meu.edu.jo/librarytheses/58d77ddb534_1.pdf.
١٩. د. علي عبد القادر مصطفى - مصدر سابق - ص ٣١٦.
٢٠. د. آدمون رباط - الوسيط في القانون الدستوري - ط ١- دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٧٠ - ص ٨٣٣.
٢١. جابر حسين علي - الاستجاب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠١٥ - ص ٤٣.
٢٢. انظر البندين (رابعاً وسادساً) من قانون مجلس النواب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ - منشور بالوقائع العراقية عدد(٤٤٩٩) في ١٦ / ٧ / ٢٠١٨ .
٢٣. جابر حسين علي - مصدر سابق - ص ٤٣ وما بعدها .
٢٤. د. ايهاب زكي سلام - مصدر سابق - ص ١٢٠- ١٢١ .
٢٥. عبد الرشيد معمري - مصدر سابق - ص ٢٣٨ .
٢٦. د. ايهاب زكي سلام - مصدر سابق - ص ١٢٠ .
٢٧. ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ في المادة (٥٨ / اولاً) منه .
٢٨. د. ايهاب زكي سلام - مصدر سابق - ص ١٢٢ ، الا اننا لا نؤيد هذا الرأي لأنه لا يصح القول بان التحقيق البرلماني هو عمل قضائي لان من يمارسه هو البرلمان وليس القضاء وان الدستور هو من اسند هذه المهمة للبرلمان
٢٩. عبد الرشيد معمري - مصدر سابق - ص ٢٣٩ .
٣٠. مناور الراجحي - مصدر سابق - ص ٤٤ .
٣١. عبد الرشيد معمري - مصدر سابق - ص ٢٣٩ .
٣٢. د. عبد الحميد الشواربي - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٨٨ - ص ٤٣٠ .
٣٣. د. محمود عاطف البنا - مبادئ القانون الاداري في الاموال العامة والوظيفة العامة - دار الفكر العربي - القاهرة - بدون سنة نشر - ص ٣٣٨ .
٣٤. د. علي حمزة عسل الخفاجي - التحقيق الابتدائي - مجلة العلوم الانسانية - كلية التربية للعلوم الانسانية - جامعة كربلاء - المجلد ٣٣ العدد الاول - اذار ٢٠١٥ - ص ٤١٩
٣٥. مناور الراجحي - مصدر سابق - ص ٤٥ .

- ٣٦ عبد الرشيد معمري - مصدر سابق - ص ٢٣٩ .
- ٣٧ سنتولى تفصيل اثار التحقيق البرلماني في مبحث لاحق .
- ٣٨ انظر المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .
- ٣٩ انظر المادة (١٠ / ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .
- ٤٠ د. ايهاب زكي سلام - مصدر سابق - ص ١٢٢ .
- ٤١ د. فؤاد كمال - الاوضاع البرلمانية - ط ١ - مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٩٢٧ - ص ٣٥٨ .
- ٤٢ انظر في هذا المعنى - محمد عبد السلام الزيات وهاني خير - احكام الدستور والاجراءات البرلمانية في التطبيق - ط ١ بلا محل ومكان نشر - ١٩٧١ - ص ٣٤٥ .
- ٤٣ د. سليمان الطماوي - مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادي - دراسة مقارنة - ط ١ - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٦٠ - ص ١٦٨-١٦٩ .
- ٤٤ انظر في هذا المعنى : Vedel, Georges- Droit constitutionnel - Edition sirey - Paris- 1949 -P: 456
- 45 Jullien La ferriere -manuel de droit constitutionnel - 2eme edition domatmontchrestien- Paris- 1947 - P : 1042
- ٤٦ مناور الراجحي - مصدر سابق - ص ٤٧ .
- 47 Didier maus - Le Parlement sous la V Republique -troisieme edition- service culturel ET DE CO operation - France -1996- P : 107
- ٤٨ انظر المادة (٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- ٤٩ انظر البند (ثانياً) من المادة (٨٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- ٥٠ انظر المادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- ٥١ مناور الراجحي - مصدر سابق - ص ٥٢ .
- ٥٢ د. ايهاب زكي سلام - مصدر سابق - ١٣٧ .
- ٥٣ د. عامر عياش عبد - الاختصاص التشريعي والسياسي للمجلس الوطني ومجلس الامة الاردني - رسالة ماجستير مقدمة الى قسم القانون بكلية الدراسات العليا في الجامعة الاردنية للعام الدراسي ١٩٨٩ - ١٩٩٠ - ص ١٤٥ .
- ٥٤ د. ايهاب زكي سلام - مصدر سابق - ص ١٣٨ .
- ٥٥ نواف كنعان - مصدر سابق - ص ٧٩٥ .
- ٥٦ انظر في هذا المعنى : د. عبد الله ابراهيم ناصف - مصدر سابق - ص ٣٥٨ .

- ٥٧ د. سعيد السيد علي - التحقيق البرلماني - دراسة مقارنة - دار ابو المجد للطباعة
- القاهرة - ٢٠٠٩ - ص ١٤٠ .
- ٥٨ انظر المادة (٥٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري والمادة (٥٤)
من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي .
- 59 Stefani (G) - Procedures pénole, Paris, Dalloz, 1990, p.847
- ٦٠ انظر لمزيد من التفصيل : د. عبد الله ابراهيم ناصف - مصدر سابق - ص ٣٥٨ وما بعدها .
- ٦١ د. ايهاب زكي سلام - مصدر سابق - ص ١٣٩ .
- ٦٢ انظر لمزيد من التفصيل : نواف كنعان - مصدر سابق - ص ٧٩٦ .
- 63 Didier maus -op .cit . P : 107
- ٦٤ د. ايهاب زكي سلام - مصدر سابق - ص ١٣٩ .
- ٦٥ انظر المادة (١١٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- ٦٦ د. عامر عياش عبد - مصدر سابق - ص ١٤٧ .
- ٦٧ د. عبد الله ابراهيم ناصف - مصدر سابق - ص ٣٥٦ .
- ٦٨ سامي عبد الصادق - اصول الممارسة البرلمانية - المجلد الاول - دار النهضة
العربية - القاهرة - ١٩٩٢ - ١٥٥ .
- ٦٩ عمار عباس - الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري - دار الخلدونية -
الجزائر - ٢٠٠٦ - ص ١٣١ .
- ٧٠ مناور الراجحي - مصدر سابق - ص ٨٢ .
- ٧١ د. ايهاب زكي سلام - مصدر سابق - ص ١٤٢ .
- ٧٢ انظر المادة (٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- ٧٣ انظر المادة (١١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- ٧٤ انظر المادة (٨١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- ٧٥ انظر المادة (١١٤) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ النافذ والمادة (١٣٥) من الدستور المصري
والمادة (٢٢٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الامريكي والمادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية
لمجلس الامة الكويتي .
- ٧٦ مناور الراجحي - مصدر سابق - ص ٧٣ .
- ٧٧ انظر المادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- ٧٨ انظر المادة (٢٢٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري .
- ٧٩ هشام محمد البديري - لجان التحقيق البرلمانية - ط ١ - دار الفكر والقانون - المنصورة - ٢٠٠٣ -
ص ١٦٧ .
- ٨٠ عمار عباس - مصدر سابق - ص ١٢٦-١٢٧ .

- ٨١ .د. عبد الله ابراهيم ناصف - مصدر سابق - ص ٩٢ وما بعدها .
- ٨٢ .د. حسن ابو السعود سيف - القانون الدستوري - مطبعة الجزيرة - بغداد - ١٩٣ - ص ٣٥١ .
- ٨٣ لمزيد من التفاصيل حول صلاحيات لجان التحقيق في فرنسا في ظل قانون ٢٣ / آذار / ١٩١٤ انظر
Jullien La ferriere -op . cit - p : 1092-1093 :
- ٨٤ لمزيد من التفاصيل انظر : د. محمد كامل ليلة - مصدر سابق ص ٩٢٧ .
- ٨٥ .د. محمد كامل ليلة - مصدر سابق - ص ٩٢٨ .
- ٨٦ ايهاب زكي سلام - مصدر سابق - ص ١٣٥ .
- ٨٧ انظر في هذا المعنى : عادل الطبطبائي - اختصاصات الحكومة المستقبلية - مؤسسة الكويت للتقدم
العلمي - الكويت - بدون سنة نشر - ص ٧١ .
- ٨٨ عمار عباس - مصدر سابق - ص ١٣٩-١٤٠ .
- ٨٩ مناور الراجحي - مصدر سابق - ص ٩٦ .
- ٩٠ عبد الرشيد معمري - مصدر سابق - ص ٢٤٥ .
- ٩١ .د. انور الخطيب - الاصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية - ط ١ - دارالعلم
للملايين - بيروت - ١٩٦١ ص ٣٧٦ .
- ٩٢ عمار عباس - مصدر سابق - ص ١٤١ .
- ٩٣ عبد الرشيد معمري - مصدر سابق - ص ٢٤٥ .
- ٩٤ مناور الراجحي - مصدر سابق - ص ٩١ .
- ٩٥ عبد الرشيد معمري - مصدر سابق - ص ٢٤٥ .
- ٩٦ مناور الراجحي - مصدر سابق - ص ٩٢ .
- ٩٧ انظر في هذا المعنى : د. عبد الله ابراهيم ناصف - مصدر سابق - ص ٣٥٧ .
- ٩٨ عبد الرشيد معمري - مصدر سابق - ص ٢٤٥ .

المصادر

References

اولاً : المصادر باللغة العربية :

أ - الكتب :

- I. البديري ، هشام محمد - لجان التحقيق البرلمانية - ط ١ - دار الفكر والقانون - المنصورة - ٢٠٠٣ .
- II. البنا ، محمود عاطف - مبادئ القانون الاداري في الاموال العامة والوظيفة العامة - دار الفكر العربي - القاهرة - بدون سنة نشر .
- III. الزيات ، محمد عبد السلام وهاني خير - احكام الدستور والاجراءات البرلمانية في التطبيق - ط ١ بلا محل ومكان نشر - ١٩٧١ .
- IV. الحسن ، عبد الفتاح - مبادئ النظام الدستوري في الكويت - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٦٨ .
- V. الحلو ، ماجد راغب- القانون الدستوري مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية - ١٩٧٣ .
- VI. الطبطبائي ، عادل - اختصاصات الحكومة المستقلة - مؤسسة الكويت للتقدم العلمي - الكويت - بدون سنة نشر .
- VII. الطماوي ، سليمان- مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادي - دراسة مقارنة - ط ١ - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٦٠ .
- VIII. الطماوي ، سليمان- السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الاسلامي - ط ٦ - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٩٦ .
- IX. السيد علي ، سعيد - التحقيق البرلماني - دراسة مقارنة - دار ابو المجد للطباعة - القاهرة - ٢٠٠٩ .
- X. الشاعر ، رمزي طه- النظرية العامة للقانون الدستوري - مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة - ١٩٨٠ .
- XI. الشواربي ، عبد الحميد - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٨٨ .

- .XII** الخطيب ، انور- الاصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية - ط١ - دار العلم للملايين- بيروت - ١٩٦١ .
- .XIII** جابر حسين علي - الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠١٥ .
- .XIV** جعفر ، محمد انس قاسم- العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية - دراسة مقارنة في النظام السياسي في الجزائر - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٧ .
- .XV** كمال ، فؤاد- الاوضاع البرلمانية - ط١ - مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٩٢٧ .
- .XVI** ليلة ، محمد كامل- النظم السياسية - الدولة والحكومة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٩
- .XVII** مصطفى ، علي عبد القادر- الوزارة في النظام الاسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة - ط١ - مطبعة السعادة - بلا مكان طبع - ١٩٨١ .
- .XVIII** ناصف ، عبد الله ابراهيم- مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - القاهرة - ١٩٨١ .
- .XIX** سيف ، حسن ابو السعود - القانون الدستوري - مطبعة الجزيرة - بغداد - ١٩٣٨ .
- .XX** سلام ، ايهاب زكي - الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني - عالم الكتب - القاهرة - ١٩٨٣ .
- .XXI** عباس ، عمار - الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري - دار الخلدونية - الجزائر - ٢٠٠٦ .
- .XXII** عبد الصادق ، سامي - اصول الممارسة البرلمانية - المجلد الاول - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٢ .
- .XXIII** رباط ، آدمون- الوسيط في القانون الدستوري - ط١ - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٧٠ .
- .XXIV** رباط ، آدمون- الوسيط في القانون الدستوري - ج٢- ط٣- دار العلم للملايين - بيروت - ٢٠٠٢ .

ب : البحوث والرسائل :

- .I** . الجبوري ، عامر عياش عبد – الاختصاص التشريعي والسياسي للمجلس الوطني ومجلس الامة الاردني – رسالة ماجستير مقدمة الى قسم القانون بكلية الدراسات العليا في الجامعة الاردنية للعام الدراسي ١٩٨٩ – ١٩٩٠ .
- .II** الراجحي ، مناور بيان مناور - التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت- رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام – مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة الشرق الاوسط -٢٠١١ – ص ٢٣ وما بعدها ، الرسالة منشورة على الرابط الاتي :

https://meu.edu.jo/librarytheses/58d77ddb534_1.pdf

- .III** الخفاجي ، علي حمزة عسل- التحقيق الابتدائي – مجلة العلوم الانسانية – كلية التربية للعلوم الانسانية – جامعة كربلاء – المجلد ٣٣ العدد الاول - اذار ٢٠١٥ .
- .IV** كنعان ، نواف- الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة العامة – بحث منشور في مجلة دراسات للعلوم الانسانية الصادرة عن الجامعة الاردنية – عمان – العدد الثاني – المجلد الثاني والعشرون -١٩٩٥ .
- .V** معمري ، عبد الرشيد لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري – مجلة الحقوق والعلوم السياسية – المجلد ٢- العدد ١ – حزيران – ٢٠١٧ ص ٢٣٧ ، البحث منشور على الرابط الاتي : [http:// sciences juridiques. Ahlamontada.net/ t3275-topic.](http://sciences.juridiques.Ahlamontada.net/t3275-topic)

ج : القوانين والأنظمة واللوائح الداخلية :

- .I** الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ .
- .II** قانون مجلس النواب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ .
- .III** النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
- .IV** اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي .
- .V** اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري
- .VI** اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الامريكي .

ثانياً : المصادر باللغة الفرنسية :

- I.** Didier maus – Le Parlement sous la V Republique –troisieme edition- service culturel ET DE CO operation – France – 1996
- II.** Jullien La ferriere –manuel de droit constitutionnel – 2eme edition domatmontchrestien- Paris- 1947 .
- III.** Stefani (G) – Procédures pénole, Paris, Dalloz, 1990.
- IV.** Vedel,Georges- Droit constitutionnel – Edition sirey – Paris-1949 .